جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

الاختصاص القضائي النوعيُّ
في
الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

الاختصاص القضائي النوعيُّ في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nmgamde@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد: فهذا بحث فقهي قضائي تأصيلي لمسألة من أدق مسائل الاختصاص القضائي وأكثرها وقوعاً في تاريخ القضاء الإسلامي، وتطبيقاً في واقع الدول ومنها المملكة العربية السعودية؛ وهي الاختصاص القضائي النوعي؛ الذي يقوم على تعدُّد جهات التقاضي وتعدُّد القضاة في البلد، واختصاص كلٌّ منهم بعمل ينظره دون الآخر، أو يمنع من نظره لكونه من اختصاص الآخر، تناولت فيها تعريف الاختصاص القضائي النوعي، وبيان المقصود به ، وبيان حكمه وأدلة مشروعيته، وفوائده وثمراته، وأنواعه ومعايير تحديده، وأشهر صوره التي ظهرت في تاريخ القضاء في الإسلام، مع بيان التطبيق الجاري في النظام السعودي، مع بيان أحكام التنازع في الاختصاص القضائي النوعي وطرق حلِّه حين وقوعه، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصَّل إليها، وفهرس المصادر والمراجع، وقد سرت في البحث وفق المنهجية العلمية المتبعة في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، ورجعت إلى المصادر المعتمدة في الفقه والنظام، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص – القضائي – النوعي – الموضوعي – القيمي.

Specific Judicial Jurisdiction in Islamic Jurisprudence and the Saudi System

Nasser bin Muhammad bin Mashri Al-Ghamedi,

Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah al-Mukkarramah, KSA

Emial: nmgamde@uqu.edu.sa

Abstract:

This is judicial jurisprudential research, which is based on the Sharia, deals with on one of the most precise and frequently occurring issues of judicial jurisdiction in the history of Islamic judiciary, and in the reality of countries, including the Kingdom of Saudi Arabia. It is the specific jurisdiction, which is based on the multiplicity of litigation bodies and the multiplicity of judges in the country, and the jurisdiction of each of them for a task to the exclusion of the other, or each of them being prevented from considering a case because it is within the jurisdiction of the other. The research tackles the definition of specific judicial jurisdiction, evidence of its legitimacy, its benefits and fruits, its types and the criteria for determining them, and its most famous forms

that appeared in the history of the judiciary in Islam. The research introduces the current application in the Saudi system, with an explanation of the provisions for conflict in specific judicial jurisdiction and methods for resolving it when it occurs.

***Key Words*: Jurisdiction - Judicial - Specific - Objective - Values.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة بأهمية البحث

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عبده المصطفى ، وبعد : فإنَّ موضوع القضاء وما يتَّصِلُ به من مسائل وأحكام من الموضوعات المهمة في واقع الناس والدول ؛ ذلك أنَّ القضاء أساسُ الملكُ ، ووسيلة تحقيق العدل والإنصاف ، ورد الحقوق لأصحابها ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، ولا يمكن لدولة من الدول ، ولا لمجتمع من المجتمعات أن يسوده الأمن والنظام إلاَّ بوجود القضاء والقضاة الذين يرجع إليهم الناس عند التنازع ، ويفصلون القضايا والخصومات .

ومن المسائل المهمة ما يتعلَّق بتخصيص القضاء بالنوع ؛ فهو أهمُّ وأدقُّ الموضوعات القضائية التي تدعو إليها حاجة التنظيم داخل الجهات القضائية ، ويُريح القضاة من تراكم الدعاوى وتشتُّت موضوعاتها ، ويعينهم – بعد الله عزَّ وجلَّ – في جمع الفكر ، وتحقيق الاجتهاد ، وسرعة الفصل في الدعاوى وإنهاء الخصومات . كما أنَّه يعين الخصوم ويُسَهِّلُ عليهم رفع قضاياهم ابتداءً عند القاضي المختصّ بنظرها ؛ غير أنَّه من المسائل الدقيقة التي قد تخفى أحياناً على الخصوم ، وقد تتداخل أحياناً عند القضاة أنفسهم ، سيَّما حين يسكت المُنَظِّمُ عن تسمية كل الموضوعات والحالات ، كما أنَّها قد تتغيَّر سريعاً بحسب اجتهاد وليّ الأمر ، وتنظيماته المستمرة لدولته ورعيته وظروف الزمان والمكان والقضاة ، وما يتمتَّعون به من علم وقدراتٍ .

ومعرفة أحكام الاختصاص النوعي للقضاء من المسائل المهمة نظراً لأنَّ القاضي يتقيَّد بما خُصَّ به من أعمالٍ ونظرٍ ، فلو نظر في غيرها ، أو رُفِعَت له قضية في

غير اختصاصه النوعيِّ ، فإنَّه ممنوع من النظر فيها لعدم الاختصاص ويجب عليه أن يردها شكلاً ، فلو نظر فيها وحكم فإنَّ حكمه يُنقض لعدم الاختصاص ؛ كما سيأتي بيانُه في ثنايا البحث بإذن الله .

كما أنَّ القضاء السعودي يمرُّ سريعاً بتعديلاتٍ جوهريَّة على أنظمة الاختصاص القضائي النوعي ؛ مما يستدعي دوام بحثها والتعريف بها ؛ ومن خلال هذا كله تبرز أهميَّةُ هذا البحث الموجز الذي جاء بعنوان : (الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي) .

مشكلة الدراسة :

تبرز مشكلة الدراسة في كون الاختصاص القضائي النوعي من أدقِّ مباحث القضاء ؛ وأكثرها غموضاً للخصوم ، وأكثرها تغيُّراً بحسب الزمان والمكان والأشخاص ؛ وتحدث عليها تغييرات مستمرة في النظام السعودي الذي يمرُّ هذه الأيام بإعادة إصدار وتحديث الأنظمة القضائية على وجه الخصوص ؛ وكون الأثر المترتب على عدم الاختصاص كبيراً وخطيراً بحيث يعود على الدعوى بالرد ابتداءً؛ ويعود على الحكم القضائي بالنقض والإبطال؛ لعدم الاختصاص .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتوضيح عدد من الأمور المهمة هي : بيان معنى الاختصاص القضائي النوعي ؛ وبيان حكمه وأثره وأدلة مشروعيته ؛ وبيان أنواعه ومعايير تحديده في الفقه الإسلامي ؛ وبيان أنواعه في النظام القضائي السعودي ؛ وبيان أحكام التنازع في الاختصاص القضائي النوعي .

أسئلة البحث : يحاول البحث أن يجيب على الأسئلة التالية :

١. ما المقصود بالاختصاص القضائي النوعي ؟ وما هي فوائده وثمراته ؟
٢. ما حكم الاختصاص القضائي النوعي ؟ وما أدلته ؟
٣. ما الأثر المترتب على عدم الاختصاص النوعي القضائي ؟
٤. ما هي المعايير المختلفة لتحديده ؟ وما هي أشهر أنواعه التي ظهرت في الفقه الإسلامي ؟
٥. ما أنواع الاختصاص القضائي النوعي في النظام السعودي ؟
٦. ما الحلُّ حين يقعُ التنازع في الاختصاص القضائي النوعي ؟ وما طريقة الفصل فيه ؟

منهج البحث :

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ؛ من خلال وصف المسألة محل البحث ، وبيان وتحليل جوانبها وأحكامها المتعلقة بها ، مع تحليل النصوص النظامية التي نصت عليها في الأنظمة السعودية المتعدِّدة ، وبيان أوجه الشبه بينها وبين الفقه الإسلامي . كما يقوم على المنهج الاستقرائي أيضاً ؛ من خلال استقراء أنواع الاختصاص القضائي النوعي التي ظهرت في الفقه الإسلامي ، وبيان تاريخها ، وسبب ظهورها ، وأول من أحدثها. كل ذلك وفق منهجية البحث العلمي المعروفة في البحوث والدراسات الشرعية : القائمة على العزو والتوثيق ؛ والرجوع إلى المصادر الأصيلة في الموضوع ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصصة ؛ والتعريف بالمصطلحات والغريب من مصادرها المعتمدة ؛ وبيان حكم المسألة عند أهل العلم ، مع الأدلة وبيان الوجه منها ؛ وتخريج الأحاديث النبويَّة من مصادرها مع بيان درجتها صحةً وضعفاً ؛ والعناية بعلامات الترقيم؛ والكتابة

بأسلوب الباحث مع النقل بالنصِّ عند الحاجة والأهمية ؛ وختم البحث بأهم النتائج ؛ وقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث : جاء البحث في خمسة مباحث ؛ هي :

المبحث الأول : تعريف الاختصاص القضائي النوعي وفوائده وثمراته.

المبحث الثاني : حكم تخصيص القضاء بالنوع وأدلته .

المبحث الثالث : أنواع الاختصاص النوعيِّ في الفقه الإسلامي ومعاييرُ تحديده.

المبحث الرابع : الاختصاص القضائي النوعي في النظام السعودي.

المبحث الخامس : التنازع في الاختصاص القضائي النوعي في الفقه والنظام . ثم الخاتمة بأهم النتائج ، يليها قائمة المصادر والمراجع .

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وينفع به.

المبحث الأول

تعريف الاختصاص القضائي النوعي وفوائده وثمراته

الاختصاص القضائي النوعيُّ مصطلحٌ مُرَكَّبٌ من ثلاث كلماتٍ : الاختصاص ؛ والقضائي ؛ والنوعيُّ ، وحتى نعرِّف هذا المصطلح لا بُدَّ من تعريف هذه الكلمات وبيان المقصود بها لغة واصطلاحاً ، ثُمَّ نُعَرِّفُ المصطلح المُرَكَّب منها: الاختصاص القضائيَّ النوعيَّ .

فأمَّا الاخْتِصَاصُ ، والتَّخْصِيْصُ ، والتَّخَصُّصُ: فهو في اللُّغَةِ : تَفَرُّدُ الشَّيْءِ بِمَا لاَ يُشَارِكُهُ فِيْهِ الجُمْلَةُ ، وَذَلِكَ بِخَلافِ العُمُومِ وَالتَّعَمُّمِ وَالتَّعْمِيْمِ . وَالخَاصَّةُ ضِدُّ العَامَّةِ (١) .

يُقَالُ : خَصَّهُ بالشَّيْءِ ، يَخُصُّهُ خَصّاً وَخُصُوصاً ، وَخَصُوْصِيَّةً ، وَخُصُوصِيَّةً، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَاخْتَصَّهُ : أَفْرَدَهُ دُوْنَ غَيْرِهِ , وَاخْتَصَّ فُلاَنٌ بِالأَمْرِ ، وَتَخَصَّصَ لَهُ: إِذَا انْفَرَدَ (٢) .

وفي الاصطلاح : لا يخرجُ معنى الاختصاص في عبارات الفقهاء واستعمالهم عن المعنى اللُّغَوِيّ ، وقد عرَّفَ علماءُ الاصول التَّخْصِيْصَ والاخْتِصَاصَ بأنَّه : ((قَصْرُ العامّ على بعض مُسَمَّيَاتِهِ وَأَفْرَادِهِ)) (٣) .

ويُعَرَّفُ الاختصاصُ القضائيُّ بأنَّه : تَخْوِيْلُ وليّ الأمر ، أو نائبه لجهةٍ قضائيَّةٍ الحكم في قضايا عامَّةٍ ، أو خاصَّةٍ ومعيَّنَةٍ، وفي حدود زمانٍ ومكان معيَّنين . أو هو قَدْرُ ما لجهةٍ قضائيَّةٍ ، أو محكمةٍ ، من ولايةٍ في فصل نزاعٍ من المنازعات

---

(١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٨٤) ؛ المعجم الوسيط (٢٣٨/١) ، (خصص) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١٠٩/٤-١١٠) ، (خصص) .

(٣) ينظر : شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) .

. [1]

وعرَّفه مَجْمَعُ اللُّغَة العربيَّة بمصر بأنَّه : ((مقدارُ ما لكلِّ محكمةٍ من المحاكم من سُلْطَةِ القضاء ؛ تَبَعَاً لمقَرِّها ، أو لنوع القضيَّة)) [2] .

وهذان التعريفان وإن عَبَّرَا عن الاختصاص القضائيِّ تعبيراً سليماً؛ إلاَّ أنَّهما مقصوران على بيان اختصاص الجِهَةِ القضائيَّة ، ولا يشملان القضاءَ العاديَّ الذي هو منبع فكرة الاختصاص القضائيِّ ؛ ولذلك فإنَّه يمكن تعريف الاختصاص القضائيِّ بأنَّه : السُّلْطَةُ القضائيَّةُ التي يَتَمَتَّعُ بها قاضٍ ، أو جهةٌ قضائيَّةٌ ، وتُخَوِّلُ لها حقَّ النَّظَر والفصل في القضايا المرفوعة إليها [3].

وأمَّا القضائيُّ : فهو نسبة إلى القضاء ، والقضاء في اللُّغة : مأخُوْذٌ من (قَضَى)؛ وهو أصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الأَمْرِ وَإِتْقَانِهِ ، وَفَصْلِهِ وَالإِلْزَامِ بِهِ ، وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ ، وَإِتْمَامِهِ وَانْقِطَاعِهِ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ القَاضِيَ قَاضِيَاً ؛ لأَنَّهُ يُحْكِمُ الأَحْكَامَ ، وَيُنَفِّذُهَا ، ويَقْطَعُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَسُمِّيَتِ المَنِيَّةُ قَضَاءً ؛ لأَنَّهَا أَمْرٌ يَنْفُذُ في ابْنِ آَدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ.

وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ عَمَلُهُ أَوْ أُتِمَّ ، أَوْ خُتِمَ وَأُدِّيَ أَدَاءً ، أَوْ أُوْجِبَ ، أَوْ أُعْلِمَ ، أَوْ أُنْفِذَ ، أَوْ أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ . وَالقَضَاءُ : هو فَصْلُ الأَمْرِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١) قواعد المرافعات (٣٥٣/١) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤٢٦) ؛ السلطة القضائية في الإسلام ، د . شوكت عليان (ص ٢٨٩) .

(٢) المعجم الوسيط (٢٣٨/١) ، (خصص) .

(٣) ينظر : التنظيم القضائي الإسلامي ، د . حامد أبو طالب (ص١١٣) ؛ قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (ص١١) ؛ الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية (٣٣٤/١) .

يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ : إِلَهِيٌّ ، وَبَشَرِيٌّ [١] .

وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَانِي القَضَاءِ فِي لُغَةِ العَرَبِ : الحُكْمُ ، وَالإِلْزَامُ ، وَالفَصْلُ ، وَالإِبْدَاعُ وَالإِحْكَامُ ، وَالصُّنْعُ ، وَالفَرَاغُ ، وَالانْتِهَاءُ ، وَالحَتْمُ ، وَاللُّزُوْمُ ، وَالأَمْرُ ، وَالإِبْلاَغُ وَالإِنْهَاءُ ، وَالبَيَانُ ، وَبُلُوْغُ اَلشَّيْءِ وَنَيْلُهُ ، وَالمَوْتُ ، وَالأَدَاءُ ، وَالمُضِيُّ ، وَالتَّقْدِيْرُ ، وَالإِرَادَةُ ، وَقَدْ جَاءَتْ شَوَاهِدُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ [٢].

وأمَّا القضاءُ في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عنه اصطلاحاً حتى في المذهب الواحد ؛ وهذه التعريفات – بعد تتبعها والوقوف عليها – ليس بينها خلاف كبير فيما ظهر لي ، فأغلبُها وأشهرُها في المذاهب تتفق على أنَّ القضاء : هو الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة على سبيل الإلزام [٣] .

وحتى لا أطيل في سرد هذه التعريفات ومناقشتها بما يُخرجُ البحث عن مقصوده ، ويتكرر مع شهود الباحثين السابقين ؛ فإنَّ التعريف الذي أراه أدقَّ من غيره ، وأشمل في التعبير عن معنى القضاء اصطلاحاً هو تعريفُ العلاَّمَةِ عبدالرحمن بن محمد بن خَلْدُوْنَ (٨٠٨ هـ) ؛ حيث عرَّف القضاء اصطلاحاً بأنَّهُ: ((مَنْصِبُ الفَصْلِ

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) ؛ تهذيب اللغة (٢١١/٩) ؛ لسان العرب (٢٠٩/١١-٢١١) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٤-٦٧٥) ، (قضى) .

(٢) ينظر في استخلاص هذه المعاني وشواهدها من القرآن : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٧٤-٦٧٦) ؛ لسان العرب (٢٠٩/١١-٢١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٤٢/٢) ، (قضى) ؛ التعريفات (ص ٣٠) .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٥)؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص٢١٨)؛ تبصرة الحكام (٩/١) ؛ مواهب الجليل (٨٧/٦) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للنووي (٢٩٥/٤) ؛ مغني المحتاج (٢٥٧/٦) ؛ المبدع في شرح المقنع (٣/١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣) .

بين الناس في الخصومات ، حَسْمَاً للتَّدَاعِي ، وقَطْعَاً للتَّنَازُع ؛ بالأحكام الشرعيَّة المُتَلَقَّاةِ من الكتاب ، والسنة)) [(١)].

فإنَّ هذا التعريف : ينُصُّ على الغاية والهدف الذي شُرع القضاء من أجله ؛ وهو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ؛ ويُبَيِّنُ أنَّ هذا الفصل لا بُدَّ أن يكون على وجهٍ مخصوصٍ يَتَمَتَّعُ بالإلزام ؛ ليخرج نحو الصلح ، والتحكيم ، والفتيا التي لا إلزام فيها . ويُبَيِّنُ كيفيَّةَ الفصل الصَّحيح المقبول شرعاً بين الخصوم ؛ الذي يكون بالأحكام الشرعيَّة المأخوذة نصَّاً أو استِنْبَاطَاً واجتهاداً من الأدلة الشرعيَّة ، ويَشْمَلُ سَائرَ أنواع القضاء الشرعيَّة : القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة ؛ وغيرها ؛ لأنَّ قوله : ((مَنْصِبُ الفَصْلِ)) ؛ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ وظيفةٍ قضائيَّةٍ يأتى من خلالها فَصْلٌ في خُصُومَةٍ ، أو قَطْعٌ لمُنَازَعَةٍ على الوَجْهِ الشرعيّ .

وأمَّا النوعيُّ : فهو نسبة إلى النوع ، والنوعُ أخصُّ من الجنس ، وهو الضَّربُ من الشيءِ والصِّنفُ منه ، جمْعُهُ : أنواعٌ ، وقد تنوَّع الشيءُ أنواعاً إذا تعدَّدت أضْرُبُهُ وأصنافُهُ . ونوَّع الشيءَ إذا صنَّفَهُ وجعلَهُ أنواعاً [(٢)].

والنوع في الاصطلاح : لا يخرج عن معناه اللغويّ ؛ فهو اسمٌ يدلُّ على أشياء كثيرةٍ متنوعة ومختلفة بالأشخاص أو الأوصاف [(٣)] .

- ويُعَرَّفُ الاختصاصُ القضائيُّ النوعيُّ باعتباره لقباً على هذا النوع من أنواع القضاء بأنَّه : قَصْرُ وِلاَيَةِ القاضي على نوعٍ مُعَيَّنٍ أو أكثر من القضايا ، لا يتجاوَزُهُ إلى غيره ؛ كالمعاملات والبيوعِ ، أو الأَنْكِحَةِ ، أو الدِّماء ، أو الجِنَايَاتِ ،

---

(١) المقدمة (١/٢٣٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١٤/٣٣٠) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٦٣-٩٦٤(نوع) .

(٣) ينظر : التعريفات (ص ٣١٦) .

أو الحدود ، أو المواريث ، أو العقود التِّجاريَّة ، أو العقار ، أو نحو ذلك [١] .

أو هو نصيبُ الطَّبَقَة الواحدة من طبقات جِهَةٍ قضائيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ من المُنَازَعَاتِ التي يجوزُ لها النَّظرُ والفصلُ فيها [٢] .

ولا يتَحَقَّقُ الاختصاصُ النوعيُّ إلاَّ عندَ تعَدُّد المحاكم والقُضاة في المدينة الواحدة ، أمَّا في حالة عدم تعدُّدهم فلا مَحَلَّ للاختصاص النوعيّ؛ لأنَّ القاضي عندها يكونُ مُخْتَصَّاً بكلِّ ما ينشأُ بين أهل البلد من قضايا ، بصرف النظر عن موضوعها ونوعها ، وهذا هو الأصلُ في القضاء الإسلاميّ يوم لم تَدْعُ حاجةٌ إلى تَعَدُّد القضاة [٣] .

- فوائد الاختصاص النوعيِّ للقضاء :

تظهرُ فوائد الاختصاص النوعيِّ للقضاء فيما يلي :

أولاً : تسهيل أعمال القضاة ، والتَّيْسِيْر عليهم ، بتقريب المسائل التي ينظرون فيها من بعض ، وهذا يجمع فكرهم ، ويعينهم على الاجتهاد في المسائل واستنباط الأحكام المناسبة للفصل فيها .

ثانياً : التيسير على الخصوم والمتنازعين ، بحيث يعرف كلٌّ منهم القاضي المختص بنظر نزاعه وخصومته ، فيذهب إليه مباشرة ليرفع خصومته أمامه .

---

(١) ينظر : القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه ، مجلة المحاماة الشرعية ، ع٣ ، (ص ١٦١) ؛ التنظيم القضائي الإسلامي، د . أبو طالب (ص ١٢٥) ؛ السلطة القضائية ، د . واصل (ص ١٩٤) ؛ السلطة القضائية وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي (ص ٥١٧) .

(٢) ينظر : أصول المحاكمات المدنية (ص ٣٠٢) .

(٣) ينظر : النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٤٤-٥٤٥) .

ثالثاً: توزيع الأعمال القضائية بين القضاة حسب الموضوع ، أو القيمة ، أو الأشخاص المتنازعين ، ممَّا يُحَقِّقُ سُرْعَةَ البَتِّ في المنازعات ، واسْتِيْفَاءَ الحقوق وتحقيق العدل ، وإراحة الناس .

المبحث الثاني

حكم تخصيص القضاء بالنوع وأدلته

تخصيصُ القضاء بالنَّوع جائزٌ باتِّفاق أهل العلم ؛ حيثُ نصُّوا على أنَّه يجوزُ لوليِّ الأمر أن يُعَيِّنَ القضاة المُتَعَدِّدين ، وأن يُخَصِّص كلَّ قاضٍ أو جماعة من القضاة للفصل في خصومات مُعَيَّنَةٍ ، فيختصُّ كلُّ واحدٍ منهم بنظر الدعاوى المُتَعَلِّقَةِ بالنَّوع الواحد المُحَدَّد له [(١)] .

قال الإمامُ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ (٦٢٠هـ) – رحمه اللهُ – : ((ويجوزُ للإمام أن يُوَلِّيَ قاضيين وثلاثة في بلدٍ ، ويجعلُ لكلِّ واحدٍ عملاً؛ فيُوَلِّي أحدَهم عقودَ الأَنْكِحَةِ ، والآخرَ الحُكْمَ في المُدَايَنَاتِ ، والآخر النَّظرَ في العقار)) [(٢)] .

ومن الأدلة على جواز تخصيص القضاء بالنوع ما يلي :

١ــ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ – رضي اللهُ عنه – حَكَمَاً وَقَاضِيَاً في أَهْلِ قُرَيْظَةَ حِيْنَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَحَكَمَ فِيْهِمْ : بِأَنْ تُقْتُلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبِي ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ ﷺ : ((قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : بِحُكْمِ المَلِكِ)) [(٣)] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدُّر المختار (٤١٩/٥) ؛ معين الحكام (ص ١٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ المهذَّب (٤٧٤/٥) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٢– ١٤٣) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٩) ؛ كشاف القناع (٢٩٢/٦) .

(٢) المغني (٩٠/١٤) . وينظر في المعنى ذاته : الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ المُهَذَّب (٤٧٤/٥) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (٣٠٤٣) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٨٥) ح (١٧٦٩) .

وهذا تخصيصٌ منه ﷺ لسعدِ بن مُعَاذٍ بنوعٍ من القضاء ، وبأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِين يَقْضِي بينَهُم ، ثُمَّ تَنْتَهِي وِلاَيَتُهُ .

٢_ ما ثبت عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ – رضي اللهُ عنه – أنَّه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : ((أَنْ لاَ تُقْتَلَ نَفْسٌ دُوْنِي)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((كَانَ لاَ يُقْضَى فِي دَمٍ دُوْنَ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ)) [(١)] .

٣_ ما ثَبَتَ أنَّ عُمرَ – رضي اللهُ عنه – قال ليَزِيْدَ بن سعيدِ بنِ ثُمَامَةَ الحَضْرَمِيّ المعروف بابن أُخْتِ النَّمِرِ حَلِيْفِ بني عبد شَمْسٍ : ((اكْفِنِي بَعْضَ الأُمُوْرِ ؛ يَعْنِي صِغَارَهَا ؛ فَكَانَ يَقْضِي فِي الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ)) [(٢)] .

فهذان الأَثَرَانِ عن عمر بن الخَطَّابِ دليلان على جواز تخصيص نظر القاضي بنوع مُعَيَّنٍ من القضايا التي يقضي فيها ، أو تُسْتَثْنَى من عمله ، فلا يقضي فيها، وكلاهما من باب تخصيص القضاء بالنوع .

٤_ أنَّه قد ثبت في عهد الخلفاء الراشدين – رضي اللهُ عنهم – تخصيصُ القضاة بأنواعٍ من القضايا التي يختصُّون بالنظر والفصل فيها دون غيرها ؛ ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

أ_ تخصيصُ قاضٍ للنظر في الأحداثِ ؛ وهي الجَرَائِمُ الكَبِيْرَةُ الخطيرةُ التي تمسُّ أمن المجتمع [(٣)] ؛ فقد ذكر الإمامُ محمدُ بن جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ (٣١٠هـ) – رحمه اللهُ –

---

(١) أخرجه سعيدُ بن منصور في سننه (٢/٢٣١) ، ح (٢٦٠٢) ؛ وابنُ أبي شيبة في المُصَنَّف (٥/٤٥٢) ، ح (٢٧٩٠١) ، عن سلمان الفارسيّ ، وسنده صحيحٌ .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (ص ٩٨٩) ، ح (٥٤٥١) . والقاضي وكيعٌ في أخبار القضاة (١/١٠٥-١٠٦) . وصحَّحه الهيثميُّ في المجمع (٤/١٩٦) ؛ والبوصيريُّ في إتحاف الخيرة المهرة (٧/٢١١) ، ح (٦٧٥٥) .

(٣) ينظر : القاموس المحيط (ص ٢١٤) ، (حدث) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٨) ؛ فتح الباري (٤/١٠١) .

: ((أَنَّ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ كانَ عامِلَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ علَى الكُوْفَةِ ، وكَانَ إِلَيْهِ قَضَاءُ الأَحْدَاثِ)) (١) . ولمَّا اسْتُخْلِفَ عثمانُ بنُ عفَّان أَقَرَّ أبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيَّ – رضي الله عنهما – على قضاء البَصْرَةِ وأَحْدَاثِهَا (٢) .

ب_ تخصيصُ قاضٍ للعَسْكَرِ أو الجَيْشِ ؛ فقد خصَّص عمرُ بنُ الخطاب – رضي الله عنه – بعض القضاة لمُرَافَقَةِ الجيوش الغازية في سبيل الله ، يفصلون بين أفرادها إن حصل بينهم نزاعٌ ؛ ليتفرَّغوا لمواجهة عدوِّهم ، وتحقيق أسباب النصر عليهم ؛ حين جعل عبدَ الرحمن بن ربيعة الباهليَّ المُلَقَّب بذي النُّور (٣٢هـ) قاضياً على جيش المسلمين في معركة القادسية التي وقعت بين المسلمين والفرس بالعراق قرب الكوفة سنة (١٥هـ) (٣) .

وهذه كُلُّها أنواعٌ من الاختصاص النوعيّ للقضاء ، سنَّها الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – وسُنَّتُهُم مُتَّبَعةٌ ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) (٤) . فيُقَاسُ عليها غيرُها للحاجة إلى تخصيص نوعٍ من القضايا بقضاءٍ مستقلٍّ .

٥_ قَوْلُ الإمامِ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بالبَصْرَةِ الزُّبَيْرِ بن أحمد بن سُلَيْمَانَ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ (٣١٧هـ) ، رحمه اللهُ : ((لَمْ تَزَلِ الأُمَرَاءُ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ بُرْهَةً

(١) تاريخ الأمم والملوك (٢/٥٤٣) .

(٢) كما روى القاضي وكيعٌ بسنده في أخبار القضاة (١/٢٧٤) .

(٣) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص٧١-٧٢) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٢/٣٨٥ وما بعدها) ؛ الاستيعاب (ص ٨٣٢) .

(٤) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥/٤٣) ، ح (٢٦٧٦) ، وصحَّحه . وأبو داود في سننه (ص ٦٥١) ، ح (٤٦٠٧) . وابنُ ماجه في سننه (ص ٦) ، ح (٤٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل ، ح (٢٤٥٥) .

مِنَ الدَّهْرِ يَسْتَقْضُوْنَ قَاضِيَاً عَلَى المَسْجِدِ الجَامِعِ ، يُسَمُّوْنَهُ قَاضِي المَسْجِدِ ، يَحْكُمُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِيْنَ دِيْنَارَاً فَمَا دُوْنَهَا ، وَيَفْرِضُ النَّفَقَاتِ ، وَلاَ يَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ ، وَلاَ مَا قُدِّرَ لَهُ)) [1] .

وهو دليلٌ على مشروعيَّة الاختصاص القِيْمِيّ ، وأنَّه يجوز لوليّ الأمر قَصْرُ ولاية القاضي على مقدار مُعَيَّن من المال ، لا يقضي فيما زاد عنه ، والاختصاصُ القِيْمِيُّ جزءٌ من الاختصاص النوعيّ ، كما يأتي .

٦ـ أنَّ تَعْلِيْقَ القضاءِ والإمارةِ بالشَّرطِ جائزٌ [2] ؛ كقول السلطان للقاضي : جعلتك قاضياً إلاَّ في قضيَّة فلان ، ولا تنظر في قضيَّة كذا . والدَّلِيْلُ على ذلك ما روى ابنُ عمر – رضي اللهُ عنهما – قال : أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَه [3] زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ ، وَقَالَ : ((إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ ، فَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ)) [4] .

---

(١) ينظر : الماوردي : أدب القاضي (١٧٣/١) ؛ الأحكام السلطانية (ص ١٤٢) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدُّر المختار (٤١٩/٥) ؛ معين الحكام (ص ١٣) ؛ المغني (٩٠/١٤) ؛ كشاف القناع (٢٩٤/٦) ؛ الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (ص ٢٩٣) ؛ قانون المرافعات الشرعي ، مجلة المحاماة الشرعية ، ع٢ ، (ص ١١٧) .

(٣) نِسْبَةً إلى قرية مُؤْتَه من قرى البَلْقَاءِ في حدود الشام ، بين المسلمين والروم ، وقعت في العام الثامن من الهجرة ؛ أرسل رسولُ الله ﷺ جيشه انْتِصَارَاً لمقتل رسوله الحَارِثِ بن عُمَيْرِ الأَزْدِيّ إلى عظيم بُصْرَى ، وانتهت المعركة بمَقْتَلِ أُمَرَاءِ النبيّ ﷺ الثلاثة ، وانسحاب خالدِ بن الوَلِيْدِ بالجيش وتخليص المسلمين من عدوهم . ينظر : السيرة النبوية (٣٧٣/٢ وما بعدها) ؛ تاريخ خليفة بن خياط (ص ٤٠) ؛ معجم البلدان (٢٥٤/٥) .

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٢٢) ، ح (٤٢٦١) .

قال الحافظُ أحمدُ بنُ عليّ بن محمد بن حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ (٨٥٢هـ) ، رحمهُ اللهُ: ((وفي الحديث جَوَازُ تَعْلِيْق الإِمَارَةِ بشرط ، وتَوْلِيَةُ عدَّة أُمَراءَ على الترتيب)) [١] وولاَيَةُ الحُكم كولاَيَةِ الإِمَارَةِ [٢] .

٧_ أنَّ الخِبْرَةَ في التَّوْلِيَةِ إلى الإمام ، فكذا في صِفَتِها ، ومقدار ما يخرج عنه من الأعمال ، وإذا جاز له الاسْتِنَابَةُ في الكُلِّ جاز له في البعض ؛ كما كان النبيُّ ﷺ يَسْتَنِيْبُ أصحابَهُ كُلاًّ منهم على عملٍ مُعَيَّنٍ ، وعلى هذا سار الخلفاءُ الراشدون من بعده [٣] .

فهذه الأدلةُ كُلُّها تدلُّ على جواز تخصيص القضاء بالنوع ؛ سواءً كان تخصيصاً إيجابيَّاً بتعيين قاضٍ لنوعٍ أو أنواعٍ محدَّدةٍ من القضايا ، أو كان تخصيصاً سلبيَّاً بمنع القاضي من النظر في قضايا محدَّدةٍ بالنوع ؛ فإذا خُصَّ عملُ القاضي بنوعٍ مُعَيَّنٍ من القضايا ، فلا يجوزُ له أن يقضي في غير ذلك ؛ فإن خالف وقضى فإنَّ قضاءه مردودٌ ؛ لمخالفته شرط التَّوْلِيَةِ [٤] . وعليه إذا عرضت له قضيَّةٌ خارجَةٌ عن اختصاصه الذي فُوِّضَ فيه أن يَرُدَّها بعدم الاختصاص .

---

(١) فتح الباري (٥٨٦/٧) .

(٢) ينظر : المغني (٩٠/١٤) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢٩٢/٦) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٤٥) .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (١٠١/٣) ؛ أدب القضاء ، ابن أبي الدم (ص ٥٤-٥٥) ؛ أدب القاضي ، ابن القاص (١٣٣/١) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٨) ؛ الأصول القضائية (ص ٢٩٣) .

المبحث الثالث

أنواع الاختصاص النوعيِّ في الفقه الإسلامي ومعاييرُ تحديده

تحديدُ الاختصاص النَّوْعِيّ للمحكمة أو القاضي من أَدَقِّ المباحث الفقهية ؛ نظراً لكثرته ، وشِدَّة الحاجة إليه ؛ إذْ ليس له حدودٌ مُقَرَّرَةٌ مُقَدَّرَةٌ في الشَّرْع ، وإنَّما مَرْجِعُه إلى الاجتهاد ، ومُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ ، وتحقيق العدل ، ومُرَاعَاةِ الأحوال زَمَانَاً ومكاناً ، فقد يدخل في ولاية القضاء في مكانٍ وزمانٍ مالا يدخل في غيرهما من القضايا والأحكام [١] .

ولا يخلو تحديدُ الاختصاص النوعيّ للقاضي : إمَّا أن يكون من قِبَلِ الإمام في خِطَابِ التَّوْلِيَةِ ، أو ألفاظِها ؛ فللإمام أن يجعل ولاية القاضي ولايةً عامَّةً على القضاء ؛ بأن يُقَلِّدَه قضاء جميع البلد ، في جميع الأحكام ، على جميع أهله ، وفي جميع الأيَّام ؛ وهذا هو الأصل في ولاية القاضي ؛ لأنَّه نائبٌ عن الإمام ، فيخضعُ لسلطته جميعُ أهل البلد ، وجميعُ القضايا الواقعة فيه [٢] .

وللإمام أن يجعل ولايَةَ القاضي خاصَّةً ؛ بقصرها على قضايا معيَّنَةٍ، أو بلدٍ محدَّدٍ ، أو زمانٍ مُعَيَّنٍ ، أو أشخاصٍ مُحَدَّدِين بأوصافهم وهيئاتهم [٣] .

---

(١) ينظر : أدب القاضي ، الماوردي (١/١٥٤) ؛ مغني المحتاج (٦/٢٧٠) ؛ الطرق الحكمية (ص ٢٠١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٨٦) .

(٢) ينظر : روضة القضاة (١/٧٢) ؛ معين الحكام (ص ١١) ؛ تبصرة الحكام (١/١٥-١٦) ؛ تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٢) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١/١٥٥ ، ١٦٦) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٣٣٢) ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى (٩/٢٥-٢٦) .

(٣) ينظر : روضة القضاة (١/٧٢) ؛ تبصرة الحكام (١/١٥-١٨) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١/١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٢-١٧٣) ؛ المغني (١٤/٨٩-٩٠) .

وإمَّا أن يكون من خلال العُرْفِ الذي يُحَكَّمُ عند عدم النصِّ ؛ قال شيخُ الإسلام أحمدُ بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة (٧٢٨هـ) ، رحمه اللهُ : ((إنَّ عموم الولايات وخصوصها ، وما يَسْتَفِيدُهُ المُتَوَلِّي من الولاية يُتَلَقَّى من الألفاظ والأحوال والعُرف ، وليس لذلك حدٌّ في الشَّرع ؛ فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخلُ في ولاية الحَرْبِ في مكانٍ وزمانٍ آخر ، وبالعكس)) [١] .

ويُشتَرَطُ لجواز الاختصاص النوعيّ : معرِفَةُ القاضي وعِلْمُهُ بما وُلِيَّ القضاء فيه ، معرفةً بالنوع ومعرفةً بالشرع ؛ لئلاَّ يُفَرِّطَ في واجبه ، ولا يتعدَّى حدودَ ولايته [٢].

وأهمُّ أنواع الاختصاص النوعي ومَعَايِيْر تحديده ؛ ما يلي :

النوع (المِعْيَارُ) الأول : الاختصاص القِيْمِيُّ :

وهو في حقيقته جزءٌ لا يَتَجَزَّأُ من الاختصاص النوعيّ ، ويُسَمَّى الاختصاصَ الكَمِّيَّ ، أو الاختصاص بنصابٍ مُعَيَّنٍ .

ويُقْصَدُ بهِ : قَصْرُ ولايةِ القاضي على المُنَازَعَاتِ التي لا تزيدُ قيْمَتُها على مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ من المال ، أو منعُهُ من نظر المنازعات التي تزيد قيمتُها على مبلغٍ معيَّنٍ من المال [٣] .

وهو جائزٌ باتِّفاق جمهور الفقهاء ؛ لما سبق في المبحث الثاني من أدلَّةٍ تدلُّ

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص ١٥) . وبالمعنى نفسه : السياسة الشرعية ، دَدَه أفندي (ص ٥٤) ؛ الطرق الحكمية (ص ٢٠١) .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٢٧/٤) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٣٣٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١٤/٧) ؛ قضاء المظالم في الإسلام ، د . عليان (ص ١١٠).

(٣) ينظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٧٢) ؛ السلطة القضائية ، د . واصل (ص ١٩٤) ؛ السلطة القضائية وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي (ص ٥٢٠) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٥٢) .

على مشروعيَّة الاختصاص النوعي عموماً ؛ وهو من أنواعه [١] .

فيجوزُ للإمام أن يُخَصِّص القاضي بنظر الخصومات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً مُعَيَّنَاً من المال ، أو يُخْرِجَ عن اختصاصه المُنَازَعَاتِ التي تتجاوَزُ قِيْمَتُها مبلغَاً مُعَيَّنَاً من المال ؛ كما فعل عمرُ بن الخطَّابِ – رضي اللهُ عنه – حين خصَّصَ يَزِيْدَ بنَ سعيدِ المَعْرُوْفَ بابن أُخْتِ النَّمِرِ بِالقضاء في صِغَارِ الأُمُوْرِ ؛ فَكَانَ يَقْضِي فِي الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ ، لا يتعدَّاه [٢] .

وكما ذكر أبو عبد اللهِ الزُّبَيْرِيُّ عن قاضي المَسْجِدِ الجَامِعِ في البَصْرَةِ ، المَشْهُورِ على عهدِ السَّلَفِ في القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ ، الذِي كانَ يَحْكُمُ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَعِشْرِيْنَ دِيْنَارَاً فَمَا دُوْنَهَا ، وَيَفْرِضُ النَّفَقَاتِ ، وَلاَ يَتَعَدَّى مَوْضِعَهُ ، وَلاَ مَا قُدِّرَ لَهُ [٣].

ومثل هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائيّ : تحديدُ الاختصاص القضائيّ النوعيّ للقاضي بناءً على جَسَامَةِ الجَرِيْمَةِ [٤] .

ووليُّ الأمر ، وهو يُحدِّد تلك القيمة للدعوى أو جَسَامَةَ الجريمة ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى مكانة القاضي العلميَّة ، وقدرته على الفصل فيما يُحدِّدُ له .

النوع (المِعْيَارُ) الثاني : الاختصاص الموضُوعِيُّ :

وذلك من خلال ذكر الموضوعات التي يَحِقُّ للقاضي الفصلُ فيها ، وما لم يُذْكَر

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن نُجَيم (ص ٢٣٠) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١/١٧٢-١٧٣) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٨) ؛ المغني (١٤/٨٩) .

(٢) ينظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩) .

(٣) ينظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠) .

(٤) ينظر : النظام القضائي الإسلامي ، د . المليجي (ص ١٧٠) ؛ نظام القضاء الإسلامي ، د .البدوي (ص ٣٦٧) .

فإنَّهُ يَخْرُجُ عن اختصاصه ، فلا يَحِقُّ له النظرُ فيه . وهذا المعيار هو أكثر معايير الاختصاص النوعيِّ شُيُوْعَاً وذكراً على ألسنة الفقهاء ؛ لوضوحه ، وكثرة وقوعه في التطبيق العَمَلِيِّ في الفقه الإسلامي .

ويُعْرَفُ هذا المِعْيَارُ : بالمِعْيَارِ المَوْضُوعِيِّ (الاخْتِصَاص المَوْضُوعِيِّ) ؛ ويُقْصَدُ به : قَصْرُ وِلاَيَةِ القاضي على موضوعٍ أو موضوعاتٍ من القضايا ؛ كأن يُسْنَد إليه الفصلُ في المعاملات والبيوع ، أو النظر في المُنَاكَحَاتِ ، أو النظر في الجنايات والدِّمَاء ، أو المواريث ، أو غير ذلك من الموضوعات [١] .

وهو جائزٌ باتِّفاق الفقهاء ؛ لأدلَّة مشروعيَّة الاختصاص النوعيِّ السابقة [٢] ؛ فيُحَدِّدُ وليُّ الأمر للقاضي الموضوعات التي يجوزُ له الفصلُ فيها ، أو يَمْنَعُهُ من النَّظَر في بعض الموضوعات ، ويَخُصُّ بها قاضياً آخر ؛ فإذ وُلِّي القضاء على ذلك لم يَجُزْ له أن يَنْظُرَ ويحكُمَ إلاَّ فيما أُسْنِدَ إليه ، دون ما مُنِعَ من النَّظَرِ والحكمِ فيه [٣] .

---

(١) ينظر : معين الحكام (ص ١٢) ؛ رد المحتار على الدُّر المختار (٤١٩/٥) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٣٣٦) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٩) ؛ النظام القضائي الإسلامي د . القاسم (ص ٥٤٤) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . المليجي (ص ١٦٧) .

(٢) ينظر ما سبق في المبحث الثاني من هذا البحث .

(٣) ينظر : معين الحكام (ص ١٢) ؛ رد المحتار على الدُّر المختار (٤١٩/٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ المهذَّب (٤٧٤/٥) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٢-١٤٣) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٦٩) ؛ كشاف القناع (٢٩٢/٦) .

ويُشْتَرَطُ لجواز تخصيص عمل القاضي نوعيًّاً بالموضوع : أن يكون عالماً بما وُليَّ القضاء فيه . ولا يُشْتَرطُ أن يكون المُعَيَّن على هذه الصِّفَةِ عالماً بجميع أبواب الفقه ، بل يكفي الإحَاطَةُ عِلْمَاً بما وُليّ فيه دون غيره ؛ لأنَّ ولايةَ القضاء يجوزُ تَبْعِيْضُهَا ، والاجْتِهَادُ يَتَجَزَّأُ وينقسِمُ ؛ فإذا ولاَّهُ في المواريث فقط ، أو في المُنَاكَحَاتِ ، لم يَجِبْ أن يَعْرِفَ إلاَّ ما يتَعَلَّقُ بذلك من المسائل والأحكام [١].

والقضاءُ في الأصل جُزْءٌ من الولاية العامَّة ، فكان لصاحب هذه الولاية الحقُّ في أن يَخُصَّ بعض قُضَاتِهِ بالنَّظر والفصل في بعض أنواع الدعاوى دون غيرها ؛ لمصلحة تقتضي ذلك [٢].

ومن أشهر أنواع الاختصاص الموضوعيِّ في الفقه ، ما يلي :

١ـ قاضي المُنَاكَحَاتِ (الأَنْكِحَةِ) : وهو قاضٍ خُصَّ بعقود النكاح ، وما يتَعَلَّقُ بها من صَدَاقٍ ، وفَرْضِ نَفَقَةٍ ، وكِسْوَةٍ ، وسُكْنَى ، وتزوِيْجِ الأَيَامَى ، ونحو ذلك من مُتَعَلَّقَاتِ النِّكَاحِ وتَوَابِعِهِ .

وظهر هذا النوعُ من الاختصاص القضائيّ نتيجة للغزو والجهاد ، حيثُ يُخَلِّفُ الغُزَاةُ والمُرَابِطُوْنَ على الثُّغُورِ نِسَاءَهم ورَاءَهُم ، وقد تنقطع الأخبارُ ، وتَطُوْلُ المُدَّةُ ، فلا تجد المرأةُ وأولادُها عَائِلاً يَكْفَلُ أمورهم ، فتلجأ إلى قاضي الأَنْكِحَةِ ؛ لتُثْبِتَ زوجيَّتها من جهةٍ ، وتُراجعَ ديوان العَطَاءِ من جهةٍ أخرى ؛ ليَفْرِضَ لها ولأطفالها نصيبَ زوجها وعطاءَه ؛ ثُمَّ أُلحِقَتْ به الأعمالُ ذاتُ الصِّلَةِ بالنِّكَاحِ [٣] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٢٧/٤) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٣٣٦) .

(٢) ينظر: النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٤٤) ؛ النظام القضائي الإسلامي د.المليجي (ص ١٦٧ وما بعدها) .

(٣) ينظر : أدب القاضي ، الماوردي (١٧٣/١-١٧٤) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٢) ؛ المغني (٩٠/١٤) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٦٦) .

٢ـ قَضَاءُ الأَحْدَاثِ : ويُرَادُ به الجَرَائِمَ الكبرى الخطيرة التي تقع في المجتمع ، وتُهَدِّدُ أَمْنَهُ واسْتِقْرَارَهُ ، أخذاً من المعنى اللُّغَوِيّ : الذي يدلُّ على أنَّ الحَدَثَ هو الأمرُ الحَادِثُ المُنْكَرُ ، الذي ليس بُمْعَتَادٍ ولا معروفٍ (١) .

ظهر هذا النَّوْعُ من الاختصاص القضائيّ في عهد عمر بن الخطاب حين استعملَ على الكُوْفَةِ بأرضِ العِرَاقِ عمَّارَ بنَ يَاسِرٍ ؛ فجَعَلَ إليه قَضَاءَ الأَحْدَاثِ . ثُمَّ اشْتَهَرَ بعد ذلك في عهد الخلفاء بعده (٢) .

وكان الدَّافِعُ لإيجاد هذا النَّوْع من الاختصاص القضائيّ : كثرةُ وقوع جرائم القتل الخَطِيْرَةِ وأمثالها في البلاد المفتوحة ، ممَّا يُؤَدِّي إلى الإخلال بأمن المجتمع؛ كالتَّفْرِيْقِ بين المسلمين ، وزَعْزَعَةِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ المُسْلِمَةِ ، ونَشْرِ الفِتَنِ بين أفرادِها ، والعمل لإسقاط الخلافة .

٣ـ قَاضِي البَرِّ أو قَاضِي المِيَاهِ : وهو قاضٍ شَبِيْهٌ بالمَحَاكِمِ المُتَنَقِّلَةِ، يختصُّ بالنَّظر بين البدو الرُّحَّلِ ؛ حيث يَتَوَاجَدُ في أماكن مَوَارِدِ المِيَاهِ التي كان العربُ يَرِدُوْنَها ؛ لسَقْي مواشيهم ودَوَابِّهم ؛ لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات التي قد تَنْشَبُ بينهم .

وقد ظهر هذا النوعُ من الاختصاص القضائيّ في عهد الدولة العباسيَّة ؛ نتيجةً لصعوبة المواصلات ، ورغبةً في التَّيْسِيْر والتَّسْهِيْل على الناس ، وحِفْظِ حقوقِهم ، والفصل في مُنَازَعَاتِهِم ، بدلاً من انتقالهم إلى المدن ، وتعطيل أعمالهم ، وهو يُعَدُّ

---

(١) ينظر : لسان العرب (٣/٧٥-٧٦) ؛ المعجم الوسيط (١/١٦٠) ، (حدث) ؛ فتح الباري (٤/١٠١) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٥٧) .

(٢) ينظر : أخبار القضاة (١/٢٧٤ ، ٢٨٣) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٢/٣٨٥ ، ٥٤٣) ؛ الاستيعاب (٢/٨٣٢) .

صورةً عُظْمَى من صور التَّمَدُّنِ التي وصلت إليها الدولةُ العَبَّاسِيَّةُ في أَوْجِ سُلْطَانِهَا (١).

٤ _قاضي الرَّدِّ أو خُطَّةُ الرَّدِّ : وهي من الخُطَط التي تميَّزت بها بلاد الأندلس ، تُمَثِّلُ محكمةً عليا ، أو محكمةَ تمييزٍ وتدقيقٍ في بعض أنواعٍ من الأحكام ، أو محكمة نقضٍ ، سُمِّي المُتَوَلِّي لها : صاحبَ الرَّدِّ ؛ لأنَّ أنواعاً معيَّنةً من الأحكام تُرَدُّ إليه ؛ ليراجعها وينظرها ، ويتأكد من صحَّتها، وهو أدنى منزلةً من قاضي الجماعة ؛ ويختصُّ بالنَّظَر في أحكام القضاة والحكم فيما اسْتَرَابَهُ الحُكَّامُ ، وردُّوه عن أنفسهم ، وكان يُفَتِّشُ على أحكام القضاة ، ويَقِفُ على أحوالهم وتظلُّم الناس منهم (٢) .

٥ _قاضي السُّوقِ أو قاضي الحسبة : والحسبةُ في الأصل هي الأمرُ بالمعروف إذا ظهرَ تركُهُ ، والنَّهْي عن المنكر إذا ظهرَ فِعْلُهُ ؛ أي أنَّها : أمرٌ بمعروفٍ ، ونهيٌ عن منكرٍ، وإصلاحٌ بين الناس (٣) .

وقال عبدُ الرحمن بنُ محمَّد بن خَلْدُوْنَ الإِشْبِيْلِيُّ (٨٠٨هـ)، رحمه اللهُ : ((وَهِي وَظِيْفَةٌ دينِيَّةٌ ، من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنْكَرِ ، الذي هو فرضٌ على القَائمِ بأُمُور المسلمين ، يُعَيِّنُ لذلك مَنْ يراهُ أَهْلاً لَهُ ، فيَتَعَيَّنُ فرضُهُ عليه)) (٤) .

---

(١) ينظر : قضاة دمشق (ص ١٢٣ ، ١٢٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٦٥).

(٢) ينظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٢٣٢).

(٣) ينظر : نهاية الرُّتبة في طلب الحسبة (ص ٦) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ٣٩١) .

(٤) المقدمة (٢٣٨/١) .

وهي في الأصل داخلةٌ في عموم ولاية القاضي ، وقد تولاَّها النبيُّ ﷺ بنفسه في مسائل ، وتولاَّها خلفاؤُهُ من بعده [١]، ثمَّ أُفْرِدَتْ بوالٍ وناظرٍ خاصٍّ؛ للحاجة وسهولة مسائلها وكثرتها ، ورغبةً في عدم إشْغَال القُضَاةِ عن مَهَامِّهِم الأساسيَّة في الحكم بين الناس ، وإن كانت في كثيرٍ من الدول الإسلاميَّة التي ظهرت في تاريخ المسلمين داخلةً في عموم ولاية القاضي ، فيُكَلَّفُ بها [٢] .

ويختصُّ المُحْتَسِبُ بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر في الأمور الواضحة ، والحقوق المُعْتَرَف بها التي تُرْفَعُ إليه ، أو تَصِلُ إلى علمه ، سواءً كانت من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق الآدميّين مما ليس من خصائص الولاة والقُضَاة ، ويتابع العبادات الظاهرة كالجمع والصلوات ، والمخالفات الظاهرة والمنكرات العامَّة في الأسواق والتجمُّعات العامَّة ونحوها ، وله أن يُعَاقِبَ المُخَالِفَ ومُرْتَكِبَ المُنكَرِ بالضَّربِ والحَبْسِ تعزيراً ، هذه قاعدَةُ اختصاصه ، وقد يُفَوِّضُهُ الإمامُ في بعضِ الأمور ، ويَكُفُّ يَدَهُ عن بعضِ الأمور ؛ لأنَّ عموم الولايات وخصوصها ليس له حدٌّ في الشَّرع ، كما سبق بيانُهُ [٣] .

---

(١) كما في قصة صُبْرَةِ الطعام التي مرَّ عليها صلى الله عليه وسلم في السوق ، أخرجها مسلمٌ في صحيحه (ص ٥٨) ، ح (١٠٢) . وينظر : السيرة النبوية (٦٦١/٢) ؛ الروض الأنف (٢٦٢/٤) ؛ الطبقات الكبرى (١٨٢/٣) ؛ أخبار القضاة (١٩٦/٢) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٩) .

(٢) ينظر : مقدمة ابن خلدون (٢٣٨/١) .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ٣٩٤ وما بعدها) ؛ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى (ص ٢٨٧ وما بعدها) ؛ الحسبة في الإسلام (ص ١٥) ؛ مقدمة ابن خلدون (٢٣٨/١).

هذه قاعدتها في بلاد المشرق الإسلامي ، وأمَّا في بلاد المغرب والأندلس فقد اشتهرت هذه الوظيفة باسم قاضي السوق ؛ وهي أشبه بِخُطَّة القضاء ، تتناول أمور المدن والبِيَاعَات والعمائر وكل ما يضرُّ إهمالُهُ بالمجتمع ، وما ينفعُ اتِّباعُهُ فيه ، وأغلب أعمال المحتسب الإشرافُ على السَّوْقِ وما يجري فيه من تعاملاتٍ ، وما يحدث فيه من مخالفاتٍ ، فيُعَيَّن في كلِّ مدينةٍ صاحب سوقٍ من خيرة أهل العلم والاستقامة والدِّيانة ، ورُبَّما كان أحياناً أحد القضاة هو صاحبُ السُّوْقِ[١] .

٦_ صاحب الشُّرْطَةِ أو خُطَّةُ الشُّرطَةِ : أو ما يُعْرَفُ بصاحب المدينة ، أو صاحب اللَّيل ؛ وهي ولايةٌ قضائيَّةٌ قائمةٌ بذاتها ، اشتهرت بها بلادُ الأندلس خاصَّةً تتوزَّع أعمال القضاء مع القاضي العاديّ والمحتسب ووالي المظالم ، وأهمُّ أعمالها تنفيذ الأحكام التي تصدرُ عن القضاة ، وقد يُضَمُّ إلى صاحب الشرطة النَّظَرُ في الجرائم ، وإقامة الحدود ، وإذا كان صاحبُها عظيمَ القدر عند الخليفة جعلَ له كثيراً من الأمور دون اسْتِئْذَانٍ [٢] .

٧_ قاضي المواريث أو خُطَّةُ المواريث : وهي أيضاً خُطَّةٌ خُصَّ بها بعض القضاة في بلاد الأندلس ممن ينظر في منازعات المواريث ، من حصر الورثة ، والتأكد من شروط استحقاقهم ، وتوزيع التركات بينهم ، وما يلحق ذلك من مسائل [٣] .

(١) ينظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٢٣٢).
(٢) ينظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ مقدمة ابن خلدون (٢٣٥/١) .
(٣) ينظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٥٩ ، ٢٦٥-٢٦٨) ؛ تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين (ص ٢٩٠-٢٩٢) .

٨_ قاضي الأَهِلَّةِ : وهي أيضاً خُطَّةٌ خُصَّ بها بعضُ القضاة في بلاد الأندلس ممَّن يحسنون مسائل الأهلة ودخولها وخروجها ، ويستقبلون الشهود بذلك ، فيثبتون دخول الشهر وخروجه ؛ إقامةً للعبادات من الصيام والحجِّ والزكاة [١].

٩_ قاضي الجِرَاحِ والقتل والقصاص : وهو نَوْعٌ من الاختصاص القضائيّ القريب من قضاء الأحداثِ ؛ أحدَثَهُ معاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيَانَ (٦٠هـ) ؛ لمَّا رأى تساهُلَ النَّاسِ بالجِرَاحِ بعد المَعَارِكِ المشهورة التي حصلت في أوَاخِرِ عهد الخِلاَفَةِ الرَّاشدة ، وأوَّلُ مَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ قاضي مِصْرَ سُلَيمُ بن عِتْر التُّجِيْبِيُّ (٧٥هـ) .

فكان ينظرُ في الجِرَاحِ ، ويتَثَبَّتَ منها ، ويكتبُ بما يَجِبُ فيها على العَاقِلَةِ (قَرَابَةُ الرَّجل من قِبَلِ الأب الذين يُعْطون عنه الدِّيَةَ في الخطأ) إلى صاحب الدِّيوان فإذا حضر العَطَاءُ اقْتُصَّ من أُعْطِيَاتِ عَشِيْرَةِ الجَارِحِ ما وجبَ للمَجْرُوْحِ ، ويُنَجَّم ذلك (يُقَسَّطُ على أوقاتٍ مضْرُوبَةٍ) في ثلاث سنين ، فكان الأمر على ذلك [٢] .

النوع (المِعْيَارُ) الثالث : الاختصاص بأشخاص الخُصُومَةِ :

وذلك من خلال ذكر أشخاص الخُصُوْمَةِ الذين يَحِقُّ للقاضي النَّظَرُ في مُنَازَعَاتِهِم والفصلُ بينهم ، أو اسْتِثْنَاءِ الأَشْخَاصِ والفِئَاتِ الذين لا يَحِقُّ له النَّظَرُ في مُنَازَعَاتِهِم ؛ وحينئذٍ يتقيَّدُ القاضي بما قُيِّدَ به من قِبَلِ وليِّ الأمر ، فلا ينظرُ إلاَّ في مُنَازَعَاتِ مَنْ عُيِّنَ لهم ، دون غيرهم .

فالمقصودُ بهذا النَّوْعِ إذاً : قَصْرُ ولايَةِ القاضي على أشخاصٍ مُعَيَّنِين لا ينظُر إلاَّ

---

(١) ينظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٥٩ ، ٢٦٥-٢٦٨) ؛ تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين (ص ٢٩٠-٢٩٢) .

(٢) ينظر : الولاة والقضاة (ص ٣٠٩) ؛ رفع الإصر عن قضاة مصر ، القسم الثاني (ص ٢٥٤) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٥٦).

في مُنَازَعَاتِهِم ، أو اسْتِثْنَاءُ بعض الأشخاص من نظر القاضي ؛ كما لو عَيَّنَه ليقضي بين العَسْكَرِ ، أو التُّجَّارِ ، أو الأُمَرَاءِ ، أو أهل الذِّمَّةِ ، أو نحو ذلك [١] .

وهو جائزٌ باتِّفاق الفقهاء ؛ لأدلَّة مشروعيَّة الاختصاص النوعيِّ السابقة التي سبق بيانُها في المبحث الثاني ؛ لأنَّه داخلٌ فيه ، ومعدودٌ في أنواعه . فيُحَدِّدُ وليُّ الأمر للقاضي الأشخاصَ أو الفِئَاتِ والطَّوَائِفَ الذين يجوزُ له الفصلُ في مُنَازَعَاتِهم أو يَمْنَعُهُ من النَّظَر بين أشخاصٍ أو فِئَاتٍ أو طَوَائِفَ مُعَيَّنِين ، ويَخُصُّ بهم قاضياً آخر ؛ فإذا وُلِّي القضاء على ذلك لم يَجُزْ له أن يَنْظُرَ ويحكُمَ إلاَّ فيما أُسْنِدَ إليه ، دون ما مُنِعَ من النَّظَرِ والحكمِ فيه [٢] .

ومن أشهر أنواع الاختصاص بأشخاص الخصومة التي ظهرت في الفقه الإسلاميِّ ، ما يلي :

١ـ قاضي العَسْكَر (أو الجُنْدِ) : وهو أن يُخصِّص وليُّ الأمر قاضياً للعَسْكَرِ المُجَاهِدِين ، أو المُرَابِطِين على الثُّغُورِ ، ينظر في قضاياهم ، ويفصل في منازعاتهم . ويُسَمَّى أيضاً قاضي الجيش [٣] .

ويُعتبرُ عمرُ بن الخطاب – رضي اللهُ عنه – أَوَّلَ من أحدث هذا النوع من أنواع الاختصاص القضائيِّ ، كما مرَّ سابقاً في المبحث الثاني ، حين جعل عبدالرحمن

---

(١) ينظر : الفروق ، للكرابيسي (١٦٤/٢) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٣) ؛ مغني المحتاج (٢٦٩/٦) ؛ القضاء الشرعي ، تخصيصه وشيء من تاريخه ، مجلة المحاماة الشرعية ، ع٣ ، (ص ١٦٠) ؛ التنظيم القضائي الإسلامي ، د . أبو طالب (ص ١٢٧) .

(٢) ينظر : معين الحكام (ص ١٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ١٤٣) ؛ مغني المحتاج (٢٦٩/٦) ؛ كشاف القناع (٢٩٢/٦) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٥٥) .

(٣) ينظر : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٤-٢٣٥) .

بن ربيعة الباهِلِيَّ ، المُلَقَّبَ بذي النُّوْرِ (٣٢هـ) قاضياً على جيش المسلمين في معركة القادسية التي وقعت بالقادسية بلدة بالعراق قرب الكُوْفَةِ ، بين المسلمين والفُرْس سنة (١٥هـ) ، وانتصر فيها المسلمون على عدوهم نصراً مؤزراً بقيادة سعد بن أبي وَقَّاصٍ ، رضي اللهُ عنه [١] .

ومع ذلك لم يكن هناك قضاءٌ مُسْتَقِلٌّ للعَسْكَر والجُنْد ، وإنَّما كان عمرُ ، والخلفاءُ من بعده ، إذا وَجَّهوا جَيْشَاً غَازِيَاً في سبيل الله ، أمرَّوا عليه أَحَدَ العلماء الثِّقات قاضياً ، فإذا رجع الجيشُ انتهت وِلايَتُهُ .

فلمَّا كان العَهْدُ العباسيُّ أحدث العباسيون قضاءً خاصَّاً للجُنْد والعسكر الذين يُرَابِطُون على ثُغُوْرِ البلاد ، ويَمْكُثُون الأَشْهُرَ في أماكن محدَّدة وظيفةً قضائيةً يتولاَّها قاضٍ من أهل العلم والفقه والعدل ؛ يتَّصِفُ بجملةٍ من الصِّفات المهمة التي تزيدُ على صفات القاضي العادي من القوَّة ، والحكمة ، والهيبة ، والصبر ، والفهم في مسائل الحروب والغزوات وما يتعلَّق بها من نفقاتٍ وقسمةٍ وشركَةٍ وغنائم وأسرى وسلَبٍ وغيرها ، وهذا يدلُّ على المكانة العظمى التي حَظِيَ بها قضاء العسكر في تاريخ الإسلام ، ، للحاجة التي دعت إلى إيجاد مثل هذه الوظيفة القضائيَّة ، ثم انتشر ذلك في بلاد الإسلام [٢].

وكان القاضي الذي يَتَوَلَّى الفَصْلَ في المُنَازَعَات بين العَسْكَر يُسَمَّى : قاضي

---

(١) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص٧١-٧٢) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٣٨٥/٢) ؛ الاستيعاب (ص ٨٣٢) ؛ معجم البلدان (٣٣١/٤) .

(٢) ينظر : أخبار القضاة (٢٨٠/٣) ؛ تاريخ قضاة الأندلس (ص ٢٠) ؛ صبح الأعشى (٣٦/٤) ؛ (٢١٧/١٠-٢١٨) ؛ رسائل البلغاء (ص١٩٥) ؛ الإسلام نظام إنساني (ص ١٧٦) .

العَسْكَر ، أو قاضي الجُنْدِ ، أو قاضي الجَيْشِ ، وكان قُضَاةُ العَسْكَر يحضرون مع القضاة بدار العَدْلِ (دار القضاء) ، ويسافرون مع السُّلْطَانِ ، فإذا نزلَ في بلدة ، حكموا فيما يحدث فيها من قضايا في حدود اختصاصهم النَّوْعِيّ ، ورُبَّمَا تعدَّد قُضَاةُ العَسْكَرِ بحسب المَذَاهِب الفقهيَّة الأَرْبَعَةِ [١] .

ويختصُّ قاضي العَسْكَر بالنَّظَر والفصل في الأمور والقضايا التي تَثُوْرُ بين العَسْكَرِ وَخَدَهُم ، بصرف النَّظَر عن مَحَالِّ إقامتهم ، ولا ولايةَ له على غير العَسْكَرِ إلاَّ في حالة وجودهم في نِزَاعٍ ، يكون المُدَّعَى عليه من العسكر ، ومَوْطِنُه مَوْطِنُ قَاضِي العَسْكَر [٢] .

٢_ قاضي الأَشْرَافِ : وهو منصبٌ استحدثَهُ المرابطون للفصل في المنازعات بين أفراد قبيلة لَمْتُوْنَةَ المغربيَّة التي ينتمي إليها المرابطون ، ثمَّ صار يفصلُ في المنازعات التي تقع مع كبار رجال الدولة والأسرة الحاكمة ، ظهر أولاً في بلاد المغرب ، ثم في الأندلس لمَّا دخلت في حكم المرابطين (٤٨٤-٥٤٠هـ) [٣] .

٣_ قاضي النصارى أو قاضي العَجَمِ : وهو قاضٍ خاصٌّ بالقضاء بين غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام بعقد الذِّمَّة أو الأمان ، أو يمرُّون بها ، انفردت به الأندلس ؛ حيثُ تركت للنصارى حقَّ اختيار قضاتهم ، والتَّحَاكُم إليهم[٤] .

---

(١) ينظر : أخبار القضاة (٢٦٩/٣) ؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي ، (ص ٢٢٢) ؛ صبح الأعشى (٣٦/٤) .

(٢) ينظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي (ص٢٢٢) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص٥٥٥) .

(٣) ينظر : تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين (ص ٢٨٩) .

(٤) ينظر : تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين (ص ٢٩٢) .

على أنَّ اشتراط الإسلام في القاضي الذي يُعَيَّنُ في بلاد المسلمين هو الأصل وهو محلُّ اتفاقٍ بين علماء المسلمين [١] ؛ لما جاء عنه ﷺ أنَّهُ قال : ((الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ ، الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى)) [٢] . وهذا يمنعُ أن يكون في الإسلام ولايةٌ لغير المسلم ، بحيث تعلو على المسلم . كما أنَّ الفاسق من المسلمين ممنوعٌ من القضاء ، وهو أحسنُ حالاً من الكافر ، فمنعُ الكافر من القضاء أولى[٣] .

وقد كان النبيُّ ﷺ يقضي بين اليهود وغيرهم في المدينة ، ولم يُؤْثَر عنه أنَّه ترك لهم حَقَّ التحاكم إلى غير قضاة الإسلام ، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون ، رضي الله عنهم ، من بعده [٤] .

---

(١) ينظر : روضة القضاة (٥٢/١) ؛ فتح القدير (٢٣٤/٧-٢٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٣) ؛ تبصرة الحكام (٢١/١) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (٦٣١/١) ؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٦) ؛ المغني (١٢/١٤) ؛ الإنصاف (١٧٦/١١).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (٣٧١/٤) ، ح (٣٦٢٠) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٤١١/١٢) ، ح (١٢٢٨٣) . وحسَّنه الألبانيُّ مرفوعاً عن ابن عباسٍ ، وصحَّحه موقوفاً على عَائِذِ المُزَنِيّ، وعمر بن الخطَّاب ، ومعاذ بن جبل ، الإرواء (١٠٦/٥) ، ح (١٢٦٨).

(٣) ينظر : أدب القاضي ، الماوردي (٦٣٢/١-٦٣٣) .

(٤) كما عند البخاريّ في صحيحه (ص ١١٨٥) ، ح (٦٨٧٩) ؛ ومسلمٍ في صحيحه (ص ٧٤٠) ، ح (١٦٧٢) ، في قصة اليهودي الذي قتل الجارية . وكما عند البخاريّ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (٣٠٤٣) ؛ ومسلمٍ في صحيحه (ص ٧٨٥) ، ح (١٧٦٩) ، في قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة . وينظر : أخبار القضاة (١٠٢/١-١٠٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس (ص ٤٠) ؛ مقدمة ابن خلدون (٥٦٧/٢) ؛ القضاء في صدر الإسلام (ص ١٢٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٥) .

٤ـ قاضي الرَّكْبِ : وهو قاضٍ خاصٌ بمواسم الحَجِّ ، يُرافق ركب الحجاج إلى مكة المكرمة ؛ ويُفْتِيهم فيما يحتاجون ، ويَفْصِلُ بينهم فيما حصل من نِزَاعٍ أو خصوماتٍ .

أَوْجَدَهُ العبَّاسِيُّون نظراً لبُعْدِ المسافات بين البلاد الإسلاميَّة ومكَّة، ومعلومٌ مشقَّةَ الطُّرقِ والمواصلات آنذاك ، وصعوبتها ؛ حيث يَمْكُثُ الرَّكْبُ للحَجِّ الشُّهُورَ حتَّى يَصِلَ إلى مكَّةَ ، ومثلها في العَوْدَةِ ، وطَوَالَ هذه الرِّحلَةِ العظيمة قد يحدثُ بينهم خُصُومَاتٌ ونِزَاعَاتٌ ، فوُجِدَ مثلُ هذا القاضي المُرافِقِ لهم ليَفْصِلَ بينهم [١] .

(١) ينظر : قضاة دمشق (ص ١٢٦)؛ صبح الأعشى (٤٤٢/١١) ؛ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٢٦٤) .

المبحث الرابع

الاختصاص القضائي النوعي في النظام السعودي

قام النظام السعودي على مبدأ تعدُّد جهات التقاضي ؛ الذي يعني : أن تكون المحاكمُ على اختصاصات مُعَيَّنَةٍ ؛ محدَّدة بالنوع ؛ كلُّ محكمة تختصُّ بالنظر في قضايا مُعَيَّنَةٍ ، لا تحكم في غيرها ، ويتحدَّد اختصاص القضاة بناءً على الجهة أو المحكمة التي يعملوا بها [١] .

حيث وُجِدَ في النظام القضائي السعودي جهتان رئيستان للقضاء : جهة القاء العادي ؛ وجهة القضاء الإداري ؛ وبجانب هاتين الجهتين وُجِدَ العديدُ من اللجان والهيئات شبه القضائية التي دعت إليها الحاجة التنظيمية [٢] .

ومن الطبيعيّ وقد تعدَّدت جهات التقاضي في النظام السعودي أن تتعدَّد اختصاصاتُها وتتنوَّع ، ويختصُّ كلٌّ منها بنوعٍ معيَّنٍ من القضايا ؛ ولهذا كان الاختصاص النوعيُّ في النظام السعودي من أكثر أنواع الاختصاصات القضائيَّة ظهوراً وبروزاً ؛ غير أنَّ النِّظامَ لم يَهْتَمَّ كثيراً بتقسيمه وإفْرَادِهِ إلى قِيْمِيٍّ ، وموضوعيٍّ ، وشخصيٍّ ، بل أطلَقَ في أنواعه وأجملَهَا تحت الاختصاص النوعيّ؛ الذي يُقْصَدُ به : نصيبُ كلِّ جهة من جهات التقاضي أو محكمةٍ تابعةٍ لجهةٍ واحدة من المنازعات التي منحها النظام حقَّ الفصل فيها [٣] .

---

(١) ينظر : النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٦٠٣-٦٠٤) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٨٦) .

(٢) ينظرها بالتوسع والتفصيل في : نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٢٣٩) ؛ اللجان ذات الاختصاص القضائيّ (ص ٨ وما بعدها) ؛ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص ٢٢٥-٢٣٥ ، ٤٩٣-٤٩٥) .

(٣) سبق تعريف الاختصاص النوعي في المبحث الأول . وينظر : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص ٣٧١-٣٧٢) .

ووزَّع هذه الاختصاصات النوعية بين الجهات القضائية : القضاء العام (التابع لوزارة العدل) ؛ والقضاء الإداري (التابع لديوان المظالم) ؛ واللجان والهيئات شبه القضائية المتعدِّدة بناءً على قواعد توزيع الاختصاص التي رآها المُنَظِّمُ[1] .

وقد نصَّت الأنظمة الخاصة بهذه الجهات واللجان والهيئات شبه القضائية على الاختصاصات النوعية لكلٍّ منها ، وفق الآتي :

ففي جهة القضاء العامِّ (التابع لوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى) :

حُدِّدَت الاختصاصات النوعيَّة لمحاكمه في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) ، في الموادِّ : التاسعة ، والحادية عشرة ، والسابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والعشرين ، والحادية والعشرين ، والثانية والعشرين . وفي نظام المرافعات الشرعيَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) ، في الموادِّ : من الحادية والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين . وفي المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائيَّة الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٢) ، في (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

وهذه أهمُّ قواعده (من خلال هذه الأنظمة) على النحو التالي :

١_ تختصُّ المحكمةُ العليا بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرُها أو تؤيِّدُها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس ، أو فيما دونها .

٢_ تختصُّ محاكمُ الاستئناف بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، كلُّ دائرةٍ منها على حسب نوع القضيَّة : الدوائر الحقوقيَّة والدوائر الجزائيَّة ، ودوائر الأحوال الشخصيَّة ، والدوائر التجاريَّة ، والدوائر العُمَّالِيَّة

(١) وينظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/١٣٢) .

.

٣_ وتختصُّ المحاكم العامَّة بالنظر في الآتي :

أ- الدعاوى المتعلِّقة بالعقار ، من المنازعة في الملكيَّة ، أو حقٍّ مُتَّصِلٍ به ، أو دعوى الضَّرر من العقار نفسه أو من المُنْتَفِعِيْن به ، أو دعوى أَقْيَامِ المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه ، أو دعوى منع التَّعَرُّض لحيازته أو استرداده ، ما لم ينُصَّ النِّظامُ على خلاف ذلك .

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكيَّة العقار أو وقفيَّته .

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السِّير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذيَّة .

د- تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة .

٤_ تختصُّ المحاكمُ الجزائيَّة بالفصل في جميع القضايا الجزائيَّة ، والمسائل التي يتوقَّف عليها الحكم في الدعوى الجزائيَّة المرفوعة أمامها .

٥_ تختصُّ محاكمُ الأحوال الشخصيَّة بالنظر فيما يلي :

أ_ جميع مسائل الأحوال الشخصية ؛ ومنها :

- إثباتُ الزَّوَاجِ ، والطَّلاَقِ ، والخُلْعِ ، وفَسْخُ النِّكَاح ، والرَّجْعَةِ، والحَضَانَةِ ، والنَّفَقَةِ ، والزِّيَارَةِ .

- إثباتُ الوقفِ ، والوَصِيَّةِ ، والنَّسَبِ ، والغَيْبَةِ ، والوَفَاةِ ، وحَصْرِ الورثة .

- الإرث ، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع ، أو حِصَّةُ وقف أو وَصِيَّةٍ ، أو قَاصِرٍ ، أو غائبٍ .

- إثباتُ تعيين الأَوْصِيَاء ، وإقامة الأولياء والنُّظَّار ، والإذن لهم في التصرُّفات التي تستوجب إذن المحكمة ، وعزلهم عند الاقتضاء ، والحَجْرُ على السُّفَهَاء ،

ورَفْعُهُ عنهم .

- إثبات توكيل الأَخْرَسِ الذي لا يعرف القراءة والكتابة .

- تزويج مَنْ لا وَلِيَّ لها ، أو مَنْ عَضَلَها أولياؤها .

ب_ الدعاوي الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية .

ج_ الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المَنْصُوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القَاصِرِيْن ومَنْ في حكمهم .

٦_ تحتصُّ المحاكمُ التِّجاريَّة بالنَّظر في الآتي :

أ_ جميع المنازعات التجارية الأصليَّة والتَّبَعِيَّة التي تحدث بين التجار .

ب_ الدعاوي التي تُقَامُ على التَّاجر بسبب أعماله التجارية الأصليَّة والتَّبَعِيَّةِ .

ج_ المنازعات التي تحدث بين الشُّرَكَاء في الشركات .

د_ جميع الدعاوي والمخالفات المتعلِّقة بالأنظمة التجاريَّة ، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم .

هـ_ دعاوي الإفْلاَس والحَجْر على المُفَلَّسِيْن ورَفْعِهِ عنهم . و_ المنازعات التجاريَّة الأخرى .

٧_ تختصُّ المحاكمُ العُمَّالِيَّة بالنَّظر في المسائل التالية :

أ_ المنازعات المتعلِّقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها .

ب_ المنازعات المتعلِّقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبيَّة على العامل ، أو المتعلِّقة بطلب الإعْفَاءِ منها .

ج_ الدعاوي المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل .

د_ المنازعات المُتَرَتِّبَةُ على الفصل من العمل .

هـ_ شكاوي أصحاب العمل والعُمَّال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضدَّ أيِّ قرارٍ صادرٍ من أيِّ جهازٍ مختصٍّ في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيَّة ، يتعلَّق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات .

و_ المنازعات المتعلِّقة بالعُمَّال الخاضعين لأحكام نظام العمل ، بمن في ذلك عمال الحكومة .

ز_ المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

وفي جهة القضاء الإداريِّ (ديوان المظالم) :

تختَصُّ المحاكمُ الإداريَّةُ وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام الديوان بالفصل في الآتي :

أ_ الدعاوى المتعلِّقة بالحقوق المُقَرَّرة في نُظُم الخدمة المدنيَّة والعسكريَّة والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصيَّة المَعْنَوِيَّة العامة المستقلة ، أو ورثتهم والمُسْتَحِقِّيْن عنهم .

ب_ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائيَّة التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطَّعْن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو السبب ، أو مخالفة النُّظُم واللَّوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شِبْهُ القضائيَّة ، والمجالس التأديبيَّة .

وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النَّفْعِ العامّ ، وما في حكمها ، المتصلة بنشاطاتها ، ويُعَدُّ في حكم القرار الإداريّ رفضُ جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرارٍ كان من الواجب عليها اتِّخَاذُهُ طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج_ دعاوى التعويض التي يُقَدِّمُها ذوو الشأن عن قراراتِ أو أعمالِ جهةِ الإدارة .

دـ الدعاوى المتعلِّقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .

هـ ـ الدعاوى التأديبيَّة التي ترفعها الجهةُ المختصَّة .

و ـ المنازعات الإداريَّة الأخرى .

وأمَّا في اللِّجان والهيئات شِبْهِ القضائيَّة :

فإنَّ اختصاصاتها في الأصل قائمةٌ على النَّوع ؛ فكُلُّ لجنةٍ أو هيئة تفصلُ في القضايا المُتَعَلِّقَة بها ؛ فمثلاً : اللِّجانُ الجُمْرُكِيَّةُ تفصِلُ في المسائل الجُمْرُكِيَّة . ولجنة قضايا الإعلام والنشر تنظر في مسائل الإعلام والنشر . ولجنة الفصل في المنازعات المصرفيَّة تنظر في المسائل المتعلِّقة بها . ولجنة منازعات الأوراق المالية في السوق المالية تنظر في القضايا المتعلِّقة بها ، وهكذا .

وهناك لجانٌ رُوْعِيَ فيها الجانبُ الشَّخْصِيُّ لأطراف الخصومة بحيث تكون المنازعات متعلِّقةً بجهة الشخص التي يعملُ بها وتخصُّه هو منفرداً ، أو مع شخصٍ مماثلٍ له في الوصف ؛ وهي : لجنة محاكمة الوزراء ؛ ولجنة محاكمة أعضاء مجلس الشورى ؛ ولجنة محاكمة العسكريين [1] .

ومن هذا يظهر : أنَّ الاختصاص النوعي الذي اهتمَّ به النظام السعودي بالدرجة الأولى وركَّز عليه في أنظمته المختلفة هو الاختصاص النوعي الموضوعي ؛ أمَّا الاختصاص النوعي القائم على أشخاص الخصومة فقد أخذ به في بعض اللجان

---

(١) التوسع في سرد اختصاصات هذه اللجان النوعية يطول ويُخرجُ البحث عن مقصوده ؛ لأنَّها تزيد على الستين لجنة ، ويمكن لمن أراد معرفة اختصاصات كلِّ لجنة أن يطَّلع على نظامها ويراجعه . وينظر للتوسع : نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٢٣٩) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤٩٥-٥٠٨)؛ اللجان ذات الاختصاص القضائيّ (ص ٨ وما بعدها) ؛ الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد (ص ١٧٢-١٧٨) .

لكن ليس لوحده وإنما مع الموضوعي ؛ بحيث تختصُّ اللجنة الفلانية – مثلاً محاكمة العسكريين – بنظر القضية إذا كان المدَّعى عليه فيها عسكرياً ، والقضية متعلِّقةً بمخالفة عسكريَّة ، وهكذا بقية اللجان ، فلم يأخذ النظام به منفرداً كما عُرِفَ في الفقه الإسلامي .

وأمَّا الاختصاص النوعي القيمي : فإنَّ الأنظمة السعودية الجديدة للقضاء والمرافعات أخذت به في مسائل محصورة ؛ منها :

١- ما جاء في نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ (١٤٤١/٨/١٥هـ) ؛ حيث نصَّت المادة السادسة عشرة منه على أن : (تختصُّ المحكمة بالنظر في الآتي ... ٢_ الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية ، متى كانت المطالبة الأصلية في الدعوى تزيدُ على مئة ألف ريال ، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة) .

ثم جاء في المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام ما نصُّه : (تختصُّ المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة في الدعوى تزيد على خمس مئة ألف ريال) .

وهذا يعني أنَّه إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية في هذا النوع من الدعاوى أقلَّ من خمس مئة ألف ريال فإنَّ المحاكم التجارية لا تختصُّ بنظرها ، وإنَّما تنظرها المحاكم العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامَّة في القضاء في المملكة بموجب ما نصَّت عليه المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

٢- تخصُّ الدوائر الجزئية في المحاكم العامَّة وفق قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٢/١٠٠) وتاريخ (١٤٣٨/٧/١٤هـ) ، والمعمَّم برقم (٩١٢/ت) وتاريخ (١٤٣٨/٨/١هـ) بنظر الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحكمة العامة التي

لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريالٍ .

٣- في عام (١٤٤٢هـ) أصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارات عدَّة بتشكيل دوائر مختصَّة بالنظر في الدعاوى الكبيرة في المحاكم العامة في كلٍّ من : الرياض ، المدينة المنورة ، الدمام ، جدة ، أبها . ويقصدون بهذه الدعاوى كما جاء في تعميم المجلس برقم (١٠٨٩/ت) وتاريخ (١٤٣٩/٩/٥هـ) بناءً على قراره رقم (١/٢) وتاريخ (١٤٣٩/٨/١٦هـ) : الدعاوى التي تزيد قيمتها مئة مليون ريال من ثابت أو منقولٍ .

٤- جاء في المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما نصُّه: (تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاضٍ واحد ، وفق ما يلي :

١- دوائر لنظر الدعاوى الآتية :

أ) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام .

ب) الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين (٨) و (٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أيّاً كان مبلغ المطالبة فيها ، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من هذه المادة) [١] وقد جاء بيان المعيار في تحديد قيمة

---

(١) المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية تنصُّ على الآتي : (تختص المحكمة بالنظر في الآتي :

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية .

٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مئة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. =

=٣- منازعات الركاء في شركة المضاربة .

المطالبة الواردة في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية في المادة السادسة من اللائحة ؛ حيث نصَّت على الآتي: (يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية المنصوص عليها في النظام واللائحة : قيمة المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة. وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة).

وبناءً على هذا النصِّ النظامي فإنَّ المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة لا يخضع لمعيار تحديد القيمة ، باعتبار أنَّ النظر القضائي فيه تابع للدعوى الأصلية فالمحكمة والدائرة التي نظرت الدعوى الأصلية هي المختصة بنظر أتعاب التقاضي والمحاماة فيها مهما بلغت ؛ وكما نصَّت على ذلك المواد رقم (٢٦، ٢٧، ٢٨) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) ، ولعموم ما جاء في الفقرتين (٣ ، ٥) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ (١٤٢٣/٦/٨هـ) ، والمادتين (٣/٥) و (٣/٧٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس .

٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية .

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى .

٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقا بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة) .

(١٩/٥/١٤٣٥هـ) .

كما يستفاد من هذه النصوص المبيِّنة للاختصاص القيمي للمحكمة التجارية أنَّ تحديده مقصور على الاختصاص الوارد في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية،...)؛ بحيث تكون الدعوى مقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية وقيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمس مئة ألف ريال ، أما ما عداها من المنازعات والدعاوى الأخرى التي تختصُّ بنظرها المحاكم التجارية فلا تحديد لقيمتها ، بل تنظرها بصرف النظر عن قيمتها .

المبحث الخامس

التنازع في الاختصاص القضائي النوعي في الفقه والنظام

التَّنَازُعُ في الاختصاص : يُطْلَقُ في اللُّغَةِ على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، أهمُّها: التَّخَاصُمُ، والتَّجَاذُبُ ، والتَّخَالُفُ ، والاخْتِلاَفُ [١] .

وأمَّا في الاصطلاح : فإنَّ الفقهاء – فيما أعلم – لم يتطرَّقوا لتعريفه بالمَعْنَى الاصطلاحيّ ، وإن كانوا تَنَاوَلُوه عند بَحْثِهم لمسألة جواز تعدُّد القضاة في البَلَدِ الواحد ، ومسألة مكان إقامة الدعوى ، وقد دَلَّتْ عباراتُهُم على أنَّ التَّنَازُعَ : يَعْنِي التَّجَاذُبَ بين الخصوم ، والاختلافَ بينهم في اختيار القاضي الذي يَفْصِلُ في نِزَاعِهِم ، وهو ما دلَّ عليه المعنى اللُّغَوِيُّ [٢] .

ويمكن أن نُعَرِّفَ التَّنَازُعَ في الاختصاص اصطلاحاً بأنَّه : الاختلافُ بين الخصوم عند تعدُّد القضاة (أو جِهَاتِ التَّقَاضِي) فيمن تُرْفَعُ إليه الدعوى منهم ؛ ليفصل بينهم فيها .

وعلى الرَّغْم من أنَّ كلَّ نظامٍ يُحدِّد غالباً المسائلَ التي تدخل في اختصاص الجِهَةِ القضائيَّة التَّابعة له ، إلاَّ أنَّه مع ذلك قد تحدث مشكلةُ التَّنَازُعِ في الاختصاص القضائيّ بين تلك الجهات ، والتي تؤدي إلى وجود عَيْبِ عدم الاختصاص القضائيّ لجهة مُعَيَّنَةٍ تجاه بعض القضايا ، والمنازعات ، والذي يمكنُ تَعْرِيْفُهُ بأنَّه :

عَدَمُ القدرة على مباشرة عملٍ قضائيٍّ مُعَيَّنٍ ؛ لأنَّ المُنظِّم جعلَهُ من اختصاص

---

(١) ينظر : القاموس المحيط (ص ٩٩٠) ؛ مختار الصحاح (ص ٥٨٢) ؛ المعجم الوسيط (٩١٤/٢) ، (نزع) .

(٢) ينظر : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص ٥٣٤-٥٣٩ ، ٥٥٦).

سُلْطَةٍ (جِهَةٍ) ، أو هَيْئة قضائيَّة أخرى [١] .

ذلك أنَّ تعدُّد الجهات القضائيَّة والقضاة والمحاكم ، واختصاص كلٍّ منها بأعمال مُحَدَّدَةً دون غيرها مكاناً ، أو نوعاً ، أو زماناً ، يَنْتُجُ عنه : أنَّ هذه الجهات والقضاة والمحاكم لا تملك الفصل في كلِّ القضايا ؛ وعندئذٍ يتنوَّعُ عَيْبُ عَدَمِ الاختصاص بحسب أنواع الاختصاص القضائي :

فيكون مَعِيْبَاً بالمكان : عندما يُصْدِرُ القاضي ، أو الجهةُ القضائيَّةُ حكماً قضائيَّاً يَمْتَدُّ أَثَرُهُ خارج الحدود الإقليميَّة لمُزَاوَلَةِ اختصاصها .

ويكون مَعِيْبَاً بالنوع : عندما يُصْدِرُ القاضي ، أو المحكَمَةُ حكماً قضائيَّاً يَمْتَدُّ أَثَرُهُ إلى أشخاصٍ ، أو قضايا ليست من اختصاصها .

ويكون مَعِيْبَاً بالزمان : عندما يُزَاوِلُ أحدُ القضاة اختصاصَهُ القضائيَّ دون مُرَاعَاةٍ للقُيُوْدِ الزمنيَّة الموضوعة لمُزَاوَلَةِ اختصاصه [٢].

أمَّا الاختصاصُ الزمانيُّ ، والاختصاصُ النَّوْعِيُّ الذي يكون مِعْيَارُ تحديده موضوعَ الخصومة ، والاختصاصُ النَّوْعِيُّ الذي يكون مِعْيَارُ تحديده قِيْمَةَ المُدَّعى بِهِ : فَإنَّها لا تثيرُ في الغالب أَيَّ تَنَازُعٍ في الاختصاص القضائي عند الفقهاء ؛ لوضوحها وسهولتها ، فكلُّ قاضٍ في البلد يَعْرِفُ يومه الذي يقضي فيه ، وما حُدِّدَ له من قضايا واختصاصات موضوعيَّة ، وبالتالي فلن يتصدى للقضاء في غيرها ، والمدَّعي هو من يختار القاضي المحدَّد عملُه بالزمان ، وكذلك كلُّ واحدٍ من الخصوم يستطيع معرفة القاضي المختصِّ بنظر قضيَّته عن طريق معرفة نوعها ، أو مقدار قيمتها ، هذا هو الغالب ؛ ولذلك لم يول الفقهاء التنازع في هذه الأنواع

---

(١) ينظر: القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (ص ٦٧٩) .

(٢) ينظر : القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٩) .

اهتماماً لندرة وقوعها [1] .

وأمَّا الاختصاصُ النَّوْعِيُّ الذي يكون مِعْيَارُ تحديده الأشخاص المُتَخَاصِمِيْنَ ؛ كقاضي العَسْكَرِ مثلاً ؛ فإنَّه يُثِيْرُ نوعاً من التَّنَازُع في الاختصاص القضائيِّ في حالة واحدة ؛ وهي إذا كان أحدُ الخَصْمَيْن من العَسْكَرِ مثلاً ، والآخرُ من غيرهم ، فأيُّ الخَصْمَيْن يُعْتَبرُ قاضيه هو القاضي المختصُّ عند التَّنَازُع ؟ .

هذه المسألة تتعلَّق بالتنازع في الاختصاص المكاني وهي خارجةٌ عن الاختصاص النوعي ، والكلام فيها يطول ؛ إلاَّ أنَّها كقاعدة عامَّة مبنيَّةٌ على الخلاف فيما إذا تميَّز المُدَّعِي عن المُدَّعَى عليه ، واختلف قاضيهما ، فعند من تُقَامُ الدعوى ؟ أرجحُ أقوال الفقهاء : أنَّ الدعوى تُقَامُ عند قاضي المُدَّعَى عليه ، إن تَمَيَّزَا ؛ لأنَّ الأصل براءةُ ذمَّته ، والمُدَّعي هو صاحبُ الحقِّ والمستفيد من الدعوى فهو الأولى بتحمُّل مشقَّة الانتقال وتكاليفه ، فإن لم يَتَمَيَّزَا ، فَيُصَارُ إلى عدَّة مَعَايِيْرِ لتحديد القاضي المختصِّ ؛ أهمُّها : معيارُ المسافة من القاضي ؛ ومعيار الأسبقية في رفع الدعوى ؛ ومعيار القرعة بين الخصمين [2] .

---

(١) ينظر : النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٤٩)؛ النظام القضائي الإسلامي، د . المليجي (ص ١٧٠) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٣١٥/٣) ؛ رد المحتار على الدُّر المختار (٥٤٢/٥) ، (٤٠١/٧-٤٠٢) ؛ تبصرة الحكام (٧٤/١) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٢٤/٤ ، ١٢٥ ، ١٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢٦٩/٦) ؛ أدب القاضي ، الماوردي (١٥٤/١) ؛ مغني المحتاج (٢٧٠/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٨٦/٣) ؛ كشاف القناع (٢٩٢/٦) ؛ أصول علم القضاء (ص ٢٥٦-٢٥٩) ؛ النظام القضائي الإسلامي ، د . القاسم (ص ٥٢٦) ؛ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص ٥٣٤-٥٣٩) .

وأمَّا في النظام السعوديِّ فإنَّ التنازع في الاختصاص القضائي النوعيِّ واقعٌ بكثرة ؛ بسبب توزيع المنازعات القضائية بين جهتي التقاضي : القضاء العام ، والقضاء الإداري ، واللجان والهيئات شبه القضائية المتعددة ، وكثيرٌ من الناس لا يدري بهذه التوزيعات ، إضافة إلى أنَّه في بعض الأحيان قد يكون هناك ترابطٌ بين القضايا المتنوعة وتداخل بينها يُحدثُ لبساً لدى القاضي ، أو لدى الخصوم ، فيحدث التنازع في الاختصاص القضائي النوعيِّ.

وهو يتنوَّع إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التَّنَازُعُ السَّلْبِيُّ : ويتحقَّقُ عندما تُرْفَعُ الدعوى الواحدة أمامَ أكثر من جهة قضائيَّةٍ ، وتقضي كلٌّ منها بعدم ولايتها بنظر تلك الدعوى ؛ لأنَّها من اختصاص جهة أخرى [1] .

ويُشْتَرَطُ لتحقُّق هذا النوع من أنواع التَّنَازُع القضائيِّ ما يلي :

١ـ أن يكون التَّنَازُعُ بين دَعْوَيَيْن مُتَّحِدَتَيْن في موضوعهما .

٢ـ أن يقوم هذا التَّنَازُعُ فعلاً بين إحدى محاكم القضاء العامِّ وبين أيِّ جهةٍ أخرى تختصُّ بالفصل في بعض المنازعات ؛ كجهة القضاء العَسْكَرِيِّ ، أو القضاء الإداري ، أو اللجان الجُمْرُكِيِّة ، ونحو ذلك .

٣ـ أن تقضي كلُّ جهةٍ من الجهتين بعدم ولايَتِها بنظر الدعوى .

٤ـ أن يكون الحُكْمَان الصَّادِرَان بعدم الوِلاَيَةِ قد أصبحا نِهَائِيَّيْن ، لا يُطْعَنُ فيهما بطريقٍ من طرق الطَّعْنِ الجَائِزَةِ نظاماً [2] .

---

(١) ينظر : أصول المحاكمات المدنية (ص ٤٠٢) ؛ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية (ص ٢٧٠) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٨٢-٤٨٣) .

(٢) ينظر : القانون القضائي الخاص (١/٣٨٦-٣٨٨) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٨٣ ، ٤٨٦-٤٨٧) ؛ مادة رقم (٢٧) من نظام القضاء ؛ مادة رقم (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائيَّة .

وهذا النوع من أخطر أنواع التنازع القضائي ؛ لأنَّه إذا لم يَتِمَّ الفصلُ في التَّنَازُع هنا ، وتحديد الجهة المختصَّة بالقضيَّة ، بَقِيَتِ المنازعةُ قائمةً بين الخصوم بغير قضاء يَحْسِمُها، وهذا منافٍ للعدالة التي أُوجِدَ القضاءُ من أجلها.

النوع الثاني : التَّنَازُعُ الإيْجَابِيُّ : وهو الصُّوْرَةُ العَكْسِيَّةُ للتَّنَازُع السَّلْبِيّ ، ويتحقَّق عندما تُقَامُ الدعوى الواحدة أمامَ أكثر من جهةٍ قضائيَّةٍ ، وتَتَمَسَّكُ كلٌّ منها بنظرها ، والسَّيْرِ فيها ؛ بحُجَّةِ أنَّها من اختصاصها [1] .

ويُشْتَرَطُ لتحقُّق هذا النوع من أنواع التَّنَازُع القضائيِّ ما يلي :

١ـ أن يكون التَّنَازُعُ بين دَعْوَيْن مُتحدتين في الموضوع .

٢ـ أن تكون الدَّعْوَيَان قائمتين أمام الجهتين وقت تقديم طلب فَضِّ التَّنَازُع .

٣ـ ألاَّ تَتَخَلَّى أيٌّ من الجهتين عن نظر الدعوى ، وحتى لو أُثِيْرَتْ مسألةُ الدَّفْع بعدم الاختصاص من الخصوم ، إلاَّ أنَّ المحكمة أعلنت موقفها بشأنها ، إمَّا صراحةً برفض الدَّفْع بعدم الاختصاص ، أو ضِمْنَاً بالاستمرار في نظر الدَّعْوَيْن[2]

النوع الثالث : التَّنَاقُضُ في الأحكام : وهو التَّنَازُعُ الذي يَنْتُجُ عن تَنَازُعٍ إيجابيٍّ بين جهتين قضائيتين أو أكثر ، لم يَتِمَّ فصلُهُ في حِيْنِهِ ، ممَّا أَدَّى إلى استمرار تلك الجهات القضائيَّة في نظر دعوى واحدةٍ ، ويَتَرَتَّبُ عليه : احتمالُ صدور أحكامٍ

---

(١) ينظر : أصول المحاكمات المدنية (ص ٤٠٢) ؛ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية (ص ٢٧٠) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٨٣) .

(٢) ينظر : القانون القضائي الخاص (١/٣٨٦-٣٨٨) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٨٨-٤٨٩) . والدَّفْعُ بعدم الاختصاصِ : هو الدَّفْعُ الذي يُطْلَبُ به من المحكمة أن تَمْتَنِعَ عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها ؛ لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص . ينظر: أصول المحاكمات المدنية (ص ٢٨٠) .

مُتَضَارِبَةٍ في الدعوى نفسها [١] .

وهذا النوع أفرَدَهُ بعضُ الباحثين بالذكر ، وجعلُوه نوعاً من أنواع التَّنَازُع في الاختصاص القضائيّ ، ولكنَّ الذي يَظْهَرُ – واللهُ أعلمُ – أنَّه ليس نوعاً مُسْتَقِلاً بذاته ، قَسِيْمَاً للنوعين السابقين ، وإنَّما هو من التَّنَازُعِ الإيجابيّ ؛ لأنَّه نتيجةٌ من نتائجه ، وأَثَرٌ من آثاره .

والذين جعلوه نوعاً من أنواع التَّنَازُع في الاختصاص القضائيِّ اشترطوا لتحقُّقه شروطاً تتمثَّل في الآتي:

١ـ أن يكون أحدُ الحكمين صادراً من القضاء العامّ ، والآخرُ صادراً من جهة قضائيَّةٍ أخرى لها سُلْطَةُ الفصل في الدعاوى والمُنَازَعَاتِ .

٢ـ أن يكون الحكمان صادرين في دَعْوَيَيْن مُتَّحِدَتَيْن في الموضوع.

٣ـ أن يكون الحكمان صادرين في موضوع الدعوى ، لا في دَفْعٍ من الدُّفُوْع المُتَعَلِّقَةِ بالدعوى ، أو في جانب مُرْتَبِطٍ بها .

٤ـ أن يقع التَّنَاقُضُ فعلاً بين الحكمين ، بحيث لا يمكن التَّوْفِيْقُ بينهما ، بتنفيذ أيٍّ منهما دون الإخلال بمضمون الحكم الآخر ، وتعطيل آثاره .

٥ـ أن يصبح كلٌّ من الحكمين نِهَائِيَّاً ، غير قابل للطَّعْن فيه بطريق من طرق الطَّعْنِ المُقَرَّرَةِ نظاماً (التماس إعادة النظر ؛ الاستئناف ؛ النقض) [٢] .

---

(١) ينظر : القانون القضائي الخاص (٣٨٤/١ ، ٣٨٩) ؛ نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٨٣) ؛ التنظيم القضائي في المملكة ، د . آل دريب (ص ٤٤٨).

(٢) ينظر: القانون القضائي الخاص (٣٨٩/١-٣٩٠)؛ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، د . جيرة (ص ٤٨٩-٤٩٠) .

ومع ذلك فقد حاول المنظِّم تلافي وقوع التنازع في الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية من خلال الأمور التالية :

١- النصُّ بوضوح على اختصاص كل جهة من جهات التقاضي ، وكل لجنة وهيئة شبه قضائية من خلال تحديد المنازعات التي تنظر فيها .

٢- النصُّ على عددٍ من القواعد العامَّة في تحديد الاختصاص القضائي النوعي يُلجأ لها عند عدم النصِّ أو الالتباس :

أ_ فالقضاء العامُّ هو صاحب الولاية العامَّة في نظر المنازعات إلاَّ ما خُصَّ بنظامٍ ؛ كما نصَّت على ذلك المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) ، والمادة (٢٥) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) ، وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .

ب_ تختصُّ المحاكم العامَّة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائيَّة وما في حكمها ، الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى ، وكتابات العدل، وديوان المظالم (المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعيَّة).

ج_ تختصُّ المحاكم العامَّة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصِّصة ، بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائيَّة وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصِّصة وذلك ما لم يُقَرِّرِ المجلسُ الأعلى للقضاء خلاف ذلك (المادة ٣٢ من نظام المرافعات الشرعيَّة) .

د_ تختصُّ المحاكم العامَّة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائيَّة بما تختصُّ به المحكمةُ الجزائيَّة ، ما لم يُقَرِّرِ المجلسُ الأعلى للقضاء خلافَ ذلك (المادة ١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائيَّة) .

هـ_ المحاكم الإداريَّة هي صاحبة الولاية في نظر المنازعات الإدارية أيَّاً كان

نوعها ، وفق نصِّ الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) ، وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .

فإذا وقع التَّنَازُعِ في الاختصاص القضائيّ النَّوْعِيّ في النِّظام : فيتمُّ حلُّه عن طريق لجنةِ الفصل في تنازُعِ الاختصاص القضائيّ المنصوص عليها في نظامي القضاء وديوان المظالم ، وفق الآتي :

نظراً لكون التَّنَازُع في الاختصاص الموضوعي أَشْبَهُ ما يكون بخصومةٍ دائرةٍ بين جهات القضاء بشأن ولاية كلٍّ منها بنظر النزاع موضوع الدعوى ، كان من المَنْطِقِيّ ألاَّ يُعْهَدَ بالفصل فيه إلى إحدى الجهات المُتَنَازِعَةِ ؛ ولأجل هذا فقد نصَّ النِّظامُ السعوديُّ على تأليف لَجْنةٍ خاصَّةٍ لِفَضِّ التَّنَازُع في الاختصاص الوَلاَئِيّ ؛ وفرَّق النظامُ السعوديُّ بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون التنازع في الاختصاص بين محاكم القضاء العادي (العام) ومحاكم ديوان المظالم أو أيّ جهةٍ أخرى ؛ وهذه الحالة من التنازع نُظِّمَتْ أعمالُها في الموادِّ : من (٢٧) إلى (٣٠) من نظام القضاء ؛ وفي المادة (١٣٤) من نظام الإجراءات الجزائيَّة ، وفي المادتين (٩٢ ، ٩٣) من اللاَّئحة التنفيذيَّة لنظام الإجراءات الجزائيَّة ؛ وفق الآتي :

أولاً : تُؤَلَّفُ لجنةٌ للفصل في تنازُعِ الاختصاص القضائيّ في المجلس الأعلى للقضاء ؛ من ثلاثة أعضاء ، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من ديوان المظالم ، أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان ، أو رئيس الجهة ، حسب الأحوال ، وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة .

ثانياً : تختصُّ هذه اللَّجنةُ بالفصل في تنازُعِ الاختصاص القضائيّ بين جِهَاتِ

التَّقاضي ، بأنواعه الثلاثة التي سبق بيانُها ، بطلبٍ يُرَفَعُ إليها لتحديد الجِهَةِ المُخْتَصَّةِ .

ثالثاً : يُرْفَعُ الطلب بتحديد جِهَةِ الاختصاص على أنَّه دعوى ، بصَحِيْفَةٍ تُقَدَّمُ إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتَضَمَّنُ جميع الشروط والبيانات المنصوص عليها في رفع الدعوى .

رابعاً : يُعَيِّن رئيسُ لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحدَ أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمُرَافَعَة ، وعلى الأمانة إعلامُ الخصوم بصورة من الصَّحِيْفَةِ مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تُعْرَضُ على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

خامساً : يَتَرَتَّبُ على رفع الطلب إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص وقفُ السَّيْر في الدعوى المقدم في شأنها الطلب . وإذا قُدِّم الطلبُ بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المُتَعَارِضَيْن أو أحدهما .

سادساً : يصدُرُ قرارُ لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبِيَّةِ ، ويكون نِهَائِيَّاً غيرَ قابلٍ للاعتراض . فإن كان التَّنَازُعُ تناقضاً في الأحكام : فتُحَدِّدُ اللَّجْنَةُ الجِهَةَ المُخْتَصَّةَ بنظر النِّزاع ، وتقضي بتنفيذ الحكم الذي صدر من الجهة التي لها ولايةُ النظر في المُنَازَعَةِ ، ويقتَصِرُ دورُها على ذلك ، بغضِّ النظر عن سلامة الحكم من الناحية الموضوعية ، فإنَّها لا تملكُ إلغاءَهُ ، ولا تعديلَهُ ، وإنَّما تأمر بتنفيذه كما هو ، وبالتالي فإنَّ الحكم الآخر يسقط ، وتزول جميعُ آثاره وكأنَّه لم يكن .

وإن كان التَّنَازُعُ تَنَازُعَاً سَلْبِيَّاً : فإنَّ اللجنة تقومُ بتحديد الجهة المختصَّة بنظر الدعوى ، وتلتزم تلك الجهة بحكم لجنة التنازع ، وتنظر في الدعوى ، وتحكمُ فيها .

وإن كان التَّنَازُعُ تَنَازُعَاً إيجابيَّاً : فإنَّ اللجنة تقومُ بتحديد الجهة المختصَّة ، وتلتزم تلك الجهة بالاستمرار في نظر الدعوى ، أمَّا الجهةُ الأخرى التي تقضي اللجنة بعدم ولايتها بنظر الدعوى فإنَّ الخصومة تزولُ من أمامها كأَنْ لم تكن[1].

الحالة الثانية : أن يكون التنازع في الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم من جهة ، وبين أيِّ جهةٍ أخرى (غير جهة القضاء العادي) جعل لها النِّظام حقَّ الفصل في منازعاتٍ محدَّدةٍ ؛ وهذه الحالة من التنازع – وإن لم تختلف كثيراً عن الحالة الأولى – نُظِّمَتْ أعمالُها في المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان المظالم التي نصَّت على أنَّه :

(مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء ؛ إذ رُفِعَتْ دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهةٍ أخرى ، تختص بالفصل في بعض المنازعات ، ولم تَتَخَلَّ إحداهُما عن نظرها ، أو تَخَلَّتَا كِلْتَاهُمَا ؛ فيُرفَعُ طلبُ تعيين الجهة المختصَّة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص ؛ التي تؤلف من ثلاثة أعضاء ؛ عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة ، وعضو من مجلس القضاء الإداريِّ يختاره رئيس المجلس ، ويكون رئيساً لهذه اللجنة ، كما تختص

---

[1] ينظر في الحالة الأولى للفصل في تنازع الاختصاص الولائيِّ ، إضافةً إلى المواد المشار إليها في نظامي القضاء والإجراءات الجزائيَّة ولائحته التنفيذيَّة :
نظام القضاء في المملكة ، د . جيرة (ص ٤٩٢ ، ٤٩٤-٤٩٥) ؛ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية (ص ٢٧٠-٢٧١) ؛ النظام القضائي في المملكة ، د . أبو طالب (ص ١٢٨-١٢٩) ؛ التنظيم القضائي ، د . آل دريب (ص ٤٤٨) ؛ القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (ص ١٠٨) .

هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيَّين مُتَنَاقِضَيْن ؛ صادر أحدهُما من محاكم الديوان ، والآخرُ من الجهة الأخرى ، وتفصل في هذه الدعاوى وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء) .

وتسير الإجراءات فيها كما في الحالة الأولى تماماً حتى تفصل في موضوع التنازع بأنواعه الثلاثة .

ولا شكَّ أنَّ الأولى أن تكون لجان الفصل في تنازع الاختصاص القضائيّ مُسْتَقِلَّةً عن الجهات المتنازعة ، لها تنظيمٌ خاصٌّ بها ؛ فهذا أفضل للحياد والنتيجة . لكن يبدو أنَّ قِلَّة المسائل المتنازع عليها بين جهات التقاضي في المملكة هي التي حالت دون إيجاد هيئةٍ مُستَقِلَّةٍ أو محكمةٍ خاصَّةٍ بالفصل في التنازع ؛ كما هو الحال في بعض الدول الأخرى .

الخاتمة بأهمِّ النتائج

بعد بحث موضوع الاختصاص النوعي القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، وبيان أحكامه وأنواعه ومسائله ؛ ظهرت لي النتائج التالية:

١. أنَّ الاختصاص القضائي النوعي من أهمِّ وأدقّ الاختصاصات القضائية ، وأكثرها وقوعاً في الفقه الإسلامي والتطبيق العملي .

٢. ليس للاختصاص القضائي النوعي حدٌّ في الشرع ؛ وإنَّما مبناه على الحاجة والأعراف والأحوال ، ورأي ولي الأمر واجتهاده فيما يراه ملائماً للقاضي المعيَّن من قبله ، أو للمجتمع والزمان والمكان .

٣. للاختصاص النوعي فوائد مهمة ؛ منها : التخفيف على القضاة ؛ والتيسير على الخصوم ؛ وتنظيم العمل القضائي وترتيبه .

٤. الاختصاص القضائي النوعي إمَّا أن يُحَدَّد بموضوع النزاع الذي ينظره القاضي أو لا ينظره ؛ وإمَّا أن يُحَدَّد بأشخاص الخصومة المتنازعين ؛ وإمَّا أن يُحَدَّد بناءً على قيمة النِّزاع وجسامة الخصومة .

٥. يعتبر الاختصاص القضائي النوعي من أكثر أنواع الاختصاص القضائية التي اهتمَّ بها النظام السعودي ، وظهرت فيه بشكلٍ واضحٍ .

٦. وقوع التنازع في الاختصاص النوعي القضائي كثيرٌ ؛ نظراً لتشابه الموضوعات ، وجهل الخصوم بمسائله ؛ ولهذا أوجد النظام الحلول المناسبة للفصل فيه عند وقوعه ، وتحديد الجهة أو القاضي المختص بنظر النزاع.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله من العلم النافع ، والعمل الخالص لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عمَّا فيه من خطأٍ وزللٍ وتقصير . والحمد لله على توفيقه وامتنانه ،،،

مصادر البحث ومراجعه

١. القرآن الكريم .

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : عادل بن سعد ، والسيد محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض.

٥. أخبار القضاة ، للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيَّان ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٦. الاختصاص القضائيُّ في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط١ ، ١٣٦٩هـ.

٨. أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : الدكتور محيي هلال السرحان ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٢هـ .

٩. أدب القاضي ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص ، تحقيق : الأستاذ الدكتور حسين الجبوري ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١

، ١٤٠٩هـ .

١٠. أدب القضاء المسمَّى : الدُرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، مطبعة زيد ابن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ.

١١. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للدكتور عماد عبد الحميد النجار ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق: الدكتور علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ.

١٤. الإسلام نظام إنساني ، لمصطفى صادق الرافعي ، منشورات مكتبة الحياة بيروت ، ط٢.

١٥. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نُجَيْم الحنفي ، تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٤١٣،١هـ .

١٦. أصول المحاكمات المدنية ، للدكتور أحمد أبو الوفاء ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣م.

١٧. أصول علم القضاء ، للدكتور عبد الرحمن عيَّاد ، معهد الإدارة العامة بالرياض ، ١٤٠٣هـ.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن

سليمان المرداوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي مصر ، ط٢ .

١٩. تاريخ الأمم والملوك ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٢٠. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، للدكتور عبدالرحمن علي الحجي ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ط٢،١٤٠٢هـ .

٢١. تاريخ المغرب والأندلس في عهد المرابطين ، للدكتور إبراهيم القادري ، دار الطليعة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

٢٢. تاريخ خليفة بن خياط ، أبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي ، تحقيق : الدكتور مصطفى بخيت فواز ، و الدكتور حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٢٣. تاريخ قضاة الأندلس ، أو المرقبة العليا فيمن يستحقُّ القضاء والفتيا ، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي ، ضبط : الدكتورة مريم قاسم الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٢٥. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٢٦. التنظيم القضائي الإسلامي ، للدكتور حامد أبو طالب ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.

٢٧. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٣٧هـ .

٢٨. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، للدكتور سعود بن سعد آل دريب ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ .

٢٩. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٣٠. الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدُّم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت.

٣٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط٤ ، ١٤١٠هـ.

٣٣. حاشية على شرح منهاج الطالبين للنووي ، لأحمد بن أحمد القليوبي ، وأحمد البرلسي المُلقَّب: بعميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

٣٤. الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد زهري النجار ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ١٩٨٠م . وطبعة أخرى لدار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٣٦. رسائل البلغاء ، اختيار وتصنيف الأستاذ محمد كرد علي ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٦٥هـ .

٣٧. رفع الإصر عن قضاة مصر ، لعلي بن حجر العسقلاني ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ١٩٥٧م . والقسم الثاني ، تحقيق حامد عبد المجيد ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ.

٣٨. الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، للدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط١.

٣٩. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٤٠. روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرَّحبي السِّمْنَانِيّ ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان ، عمان ، ط٢، ١٤٠٤هـ .

٤١. السلطة القضائية في الإسلام ، للأستاذ الدكتور شوكت محمد عليان ، دار الرشيد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

٤٢. السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي ، للدكتور محمد عبد الرحمن البكر ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٤٣. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، للدكتور نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط٢ .

٤٤. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٤٥. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد) .

٤٦. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وحسن عبد المنعم شلبي ، ومحمد كامل قره بللي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٤٧. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٣٢هـ .

٤٨. سنن سعيد بن منصور المكي ، تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله بن عبدالعزيز آل حُمَيِّد ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ . والنسخة التي حقَّقها الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩. السياسة الشرعية ، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور ب : دَدَه أفندي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٤١١هـ.

٥٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٥١. السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : مصطفى السقا ، ورفاقه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

٥٢. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٣١٨هـ.

٥٣. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، والأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ، نشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ.

٥٤. شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، طبع : دار المدني بجدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

٥٥. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٥٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لأحمد بن على القلقشندي ، مطابع كوستاتسوماس وشركاه ، القاهرة ، مصوّرة عن الطبعة الأميرية ، ١٣٨٣هـ.

٥٧. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٥٨. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ط١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .

٥٩. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

٦٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن قيِّم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٦١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس جلال الدين عبدالله بن نجم المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، و الأستاذ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ، تحقيق : حسنين مخلوف ، دار الجهاد ، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٦٣. الفتاوى الهندية ، المُسمَّاة : بالفتاوى العالمكيرية لمجموعة من علماء الهند ، دار المعرفة، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصوَّرة عن طبعة بولاق ١٣١٠هـ.

٦٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٦٥. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق : عبد الرزَّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٦٦. الفروق ، للكرابيسي أسعد بن محمد الحنفي ، تحقيق : الدكتور محمد طموم ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتيّة ، ط١ ، ١٤٠٢هـ.

٦٧. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

٦٨. القانون القضائي الخاص ، للدكتور إبراهيم نجيب سعد ، منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، ١٩٧٤م.

٦٩. قانون المرافعات الشرعي ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة المحاماة الشرعية المصرية ، طبعتها دار العصور بمصر ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ، ١٣٤٩هـ.

٧٠. القضاء الإداري : قضاء الإلغاء ، القسم الأول ، للدكتور سليمان بن محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٦م.

٧١. القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مجلة المحاماة الشرعية المصرية ، طبعتها دار العصور بمصر السنة الأولى، العدد الثالث ، رجب ، ١٣٤٨هـ.

٧٢. قضاء المظالم في الإسلام ، للأستاذ الدكتور شوكت بن محمد عليان ، مطابع الوطن الفنية، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ .

٧٣. قضاة دمشق ، المسمَّى : الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام ، لشمس الدين بن طولون ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، ١٩٥٦م.

٧٤. القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، للدكتور عبد الله بن عبدالعزيز الدرعان ، مكتبة التوبة، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ.

٧٥. قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه ، للدكتور عبدالحميد الشواربي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية.

٧٦. قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، للمحامي محمد العشماوي ، والدكتور عبد الوهاب العشماوي ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٦هـ .

٧٧. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، للشيخ عبد الله بن

محمد آل خنين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ .

٧٨. الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسن البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٨٠. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) ، وتاريخ (١٤٣٦/٣/٢١هـ) .

٨١. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) ، وتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٦هـ) .

٨٢. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) ، وتاريخ (١٤٣٥/٥/١٩هـ) .

٨٣. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٤/٠٨٣) ، في عام (١٤٣٥هـ) .

٨٤. اللجان ذات الاختصاص القضائيّ ، لعبد الله بن أحمد الراشد ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٨٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي المعروف بابن الشحنة ، (مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي) .

٨٦. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .

٨٧. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح

الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٨٩. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤١٤هـ.

٩٠. المرسوم الملكيّ رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) ، بشأن إلغاء الباب الرابع عشر من نظام العمل والعُمَّال الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/٥١) ، وتاريخ (١٤٢٦/٨/٢٣هـ) ؛ وتحويل صلاحيات اللجان العمالية للمحاكم العمالية المُتَخَصِّصة .

٩١. مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنَّى الموصلي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٩٢. معجم البلدان ، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٣. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، والأستاذ عطية الصوالحيُّ ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٩٤. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت .

٩٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

٩٦. معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسيِّ الحنفيِّ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٩٧. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، و الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة، ط١ ، ١٤١٠هـ.

٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٩٩. مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد بن المفضل أبي القاسم الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ.

١٠٠. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ضبطها وفهرسها: أبو عبد الله السعيد المندوه ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٠١. ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، علي بن محمود قراعة ، تلخيص: ابنه محمود علي قراعة ، مكتبة مصر للطباعة ، ١٩٧٩م .

١٠٢. المُهذَّب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ، ببيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ.

١٠٣. نظام الإجراءات الجزائيَّة الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٢) ، في (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

١٠٤. النظام الأساسيُّ للحكم الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .
١٠٥. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، السلطة القضائية ، لظافر القاسمي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
١٠٦. نظام العمل والعمَّال الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٥١) ، في (١٤٢٦/٨/٢٣هـ) ، والمعدَّل عام (١٤٣٦هـ) .
١٠٧. نظام القضاء الإسلامي ، للدكتور إسماعيل البدوي ، جامعة الكويت ، ط١ ١٤١٠هـ.
١٠٨. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .
١٠٩. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد المنعم عبدالعظيم جيرة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .
١١٠. النظام القضائي الإسلامي ، للدكتور أحمد محمد المليجي ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
١١١. النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعيَّة في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم ، الرياض ، ط١ ، ١٣٩٣هـ.
١١٢. النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، للدكتور حامد أبو طالب ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٤٠٤هـ.
١١٣. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ (١٤٤١/٨/١٥هـ) .

١١٤. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٣٨) ، في (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) .

١١٥. نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).

١١٦. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ) .

١١٧. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكيِّ رقم (م/٧٨) ، في (١٤٢٨/٩/١٩هـ) .

١١٨. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/٩١) ، وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ) .

١١٩. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكيِّ رقم (أ/١٣) ، وتاريخ (١٤١٤/٣/٣هـ) .

١٢٠. نهاية الرُّتبة في طلب الحسبة ، للشيرازي ، محمد بن أحمد بن بسَّام المحتسب ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م .

١٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ضبط : عبد الرحمن صلاح عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

١٢٢. الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية ، للدكتور أحمد صالح مخلوف ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

١٢٣. الولاة والقضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ، مكتبة

المثنى ، بغداد ، ١٩٠٨م.

١٢٤. الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمد عبد القادر شيبة الحمد، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، ١٤٠٩هـ ، إشراف: الشيخ عطية محمد سالم ، لم تطبع.

❀ ❀ ❀

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٨٨
المبحث الأول : تعريف الاختصاص القضائي النوعي وفوائده وثمراته.	٩٩٢
المبحث الثاني : حكم تخصيص القضاء بالنوع وأدلته .	٩٩٨
المبحث الثالث : أنواع الاختصاص النوعيِّ في الفقه الإسلامي ومعاييرُ تحديده.	١٠٠٣
المبحث الرابع : الاختصاص القضائي النوعي في النظام السعودي.	١٠١٨
المبحث الخامس : التنازع في الاختصاص القضائي النوعي في الفقه والنظام .	١٠٢٨
الخاتمة	١٠٣٩
المصادر والمراجع	١٠٤٠
فهرس الموضوعات	١٠٥٥